الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج– البويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية

شعبة: علوم إسلامية – شريعة

تخصص: أصول الفقه

عنـــــــوان المذكـــرة:

الشروط الجعلية في بيع المرابحة للآمر بالشراء

دراسة فقهية تحليلية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في تخصص أصول الفقه

من إعداد الطالب:

كمال بوعروة

تحت إشراف الأستاذ:

أد. علي عزوز

المذكرة مؤطرة من طرف مخبر الشريعة– جامعة الجزائر 01:

رقم اعتماد: C1490100 في 2001/02/05

السنة الجامعية 2016– 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج– البويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية

شعبة: علوم إسلامية – شريعة

تخصص: أصول الفقه

عنـــــــوان المذكـــرة:

الشروط الجعلية في بيع المرابحة للآمر بالشراء

دراسة فقهية تحليلية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في تخصص أصول الفقه

من إعداد الطالب: كمال بوعروة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا ومقررا
			ممتحنا

المذكرة مؤطرة من طرف مخبر الشريعة– جامعة الجزائر 01:

رقم اعتماد: C1490100 في 2001/02/05

السنة الجامعية 2016– 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى المنان على نعمه التي لا تحصى وأسأله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يديم علينا النعم الظاهرة والباطنة، إنه جواد كريم.

وامتثالا لقول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: لا يشكر الله من لا يشكر الناس، أسجل شكري وعرفاني بالجميل لكل من ساعدني على كتابة هذه المذكرة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الوافر لجامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الشريعة، ولجميع الأساتذة الفضلاء الذين تتلمذت على أيديهم أثناء دراستي في القسم، وأخص منهم فضيلة الأستاذ الدكتور علي عزوز الذي قبل الإشراف على هذا العمل وأمدّني بالتوجيهات النافعة والنصائح الغالية، وليس ذلك بغريب عليه بما عرف عنه من تواضع وخلق رفيع، فله مني جزيل الشكر والعرفان.

وأسأل العلي القدير أن يجزيه عنا وعن العلم الشرعي خير الجزاء.

والشكر موصول لكل من له فضل عليّ بنصيحة أو تشجيع أو إعارة كتاب.

بوعروة كمال

إهداء

إلى صاحبي الفضل والفضيلة الوالدين الكريمين:

أمي أطال الله في عمرها، وأبي –رحمه الله– على ما أسدياه إليّ من تربية ورعاية،

أهدي عملي هذا، وأسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته أن يجزيهما عنّي

خير الجزاء وأن يرحمهما في الدنيا والآخرة.

ثم إلى زوجتي الفاضلة وولداي: صهيب، وجمانة وإخوتي وأخواتي وكل العائلة

أهدي هذا العمل.

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير.

وإلى أصدقائي الذين أحسنوا إليّ –ولا زالوا–

أهدي هذا العمل، وأسأل الله لهم التوفيق والسّداد.

بوعروة كمال

مقدمة

الحمد لله الذي أنار القلوب بأنوار وحيه، وهدى النفوس وزكاها، بما أنوله في كتابه وعلى لسان نبيّه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين وصحبه الكرام الخيرين، وعلى من سلك سبيلهم، وسار مسارهم إلى يوم الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

أما بعد....

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمّد صلّى الله عليه وسلّم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

تقوم المصارف بدور جوهري في الحياة الاقتصادية المعاصرة، فهي تعتبر الأداة الفعالة في النهوض بالبلدان من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية وبظهور المصارف الإسلامية في مجتمعاتنا، حاول العلماء إيجاد سبل لاستثمار الأموال بطرق مشروعة تقوم على أساس صحيح من نظام المعاملات في الإسلام، ومن هذه الطرق بيع المرابحة للآمر بالشراء، بحيث تحل هذه الصورة محل كثير من الأنظمة المحرمة.

---

[1]- سورة آل عمران، الآية: 102.

[2]- سورة النساء، الآية: 01.

[3]- سورة الأحزاب، الآية: 70-71.

ومن هنا مسّت الحاجة إلى تفصيل أحكام هذا البيع وضوابطه الشرعية وصياغته المصرفية.

وقد بدأت هذه المصارف والشركات الإسلامية مسيرتها من عهد قريب في طريق عقبات كثيرة ومصاعب ليست قليلة، وقد حاول العلماء المعاصرون إيجاد سبل لاستثمار الأموال بطرق مشروعة تقوم على أساس صحيح من نظام المعاملات في الإسلام، حيث تناولوا معاملة بيع المرابحة، المتضمنة ما اصطلح على تسميته ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

وقد نشأ نقاش علمي عميق في مدى شرعية هذا نوع من المعاملات وعقدت الندوات والمؤتمرات وقدمت البحوث وألّفت الكتب مما أثرى المكتبة الإسلامية في هذا الباب الذي كانت تفتقر إليه، وقد كان المؤلفون والباحثون بين مؤيد لهذا العقد ومدافع عنه، وبين معارض باعتبار التفاضل مع أصول العقود الصحيحة، وقد أخذت معظم المصارف الإسلامية بهذا العقد وتعاملت به وفق شروط وضوابط محددة بناء على رأي العلماء الذين أجازوه، وكان من ضمن هذه المصارف التي أخذت به وتعاملت به بنك البركة وبنك السلام في الجزائر.

ونحن في هذا البحث المتواضع والمتعلق ببيع المرابحة للآمر بالشراء، حاولنا أن نتطرق إلى الضوابط الشرعية والشروط الجعلية التي تحكم هذا البيع، مع ذكر بعض الشبهات التي تعترضه مع بيان فسادها.

مستعينين في ذلك بآراء العلماء وأدلتهم الشرعية، كما قمنا بدراسة ميدانية مع بنك البركة ومصرف السلام ومدى التزامهما بأحكام بيع المرابحة للآمر بالشراء، وأمكننا الوقوف على بعض الملاحظات، ورأينا من الأمانة أن نعرضها في هذه الدراسة ليتجنبها العاملون في البنوك الإسلامية.

وليست الغاية من هذه الدراسة المساس بتجربة المصارف الإسلامية، ولكنها من قبيل التوجيه والإرشاد والنصح، وأساس ذلك قول الله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[4]، وقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: "**من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**"[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**الدّين النّصيحة**"[6].

وصلىّ الله عليه وسلّم وبارك على محمّد صلّى وعلى آله و صحبه أجمعين.

[4]- سورة آل عمران، الآية: 104.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه تحت رقم 49 باب (...) وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

[6]- أخرجه مسلم في صحيحه تحت رقم 55 باب (...) بيان الدين نصيحة.

أهمية الموضوع:

إن التعاقد في البنوك الإسلامية بالشروط الجعلية وخاصة في بيع المرابحة للآمر بالشراء أصبح شائعا في هذا العصر، فصارت الحاجة قائمة في بيان أحكامها.

وكثرة الإخلال بالالتزامات والمماطلة فيها، تدعو إلى معرفة ما يصحّ من الشروط التعويضية وما لا يصحّ منها، ومدى مطابقة ذلك في فروع البنوك الإسلامية، وتدخل ضمن أهمية البحث في موضوعات المعاملات المالية المعاصرة عموما للباحث والمجتمع، نظرا لحاجة الناس إليها من أفراد ومؤسسات وبنوك، ولخطورة محلها لأن الأموال سبب الخصومات والمنازعات نظرا للمشاحنة فيها والحرص عليها والطمع في تحصيلها.

أسباب اختيار الموضوع: من أهم أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

1- لأهمية الموضوع.

2- مما لا شك أن موضوع الشروط الجعلية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة، مما يهيّئ للباحث فرصة سبر أغوار كلام فقهاء الأمة العظام، وذلك من خلال تحرير كلام أهل العلم في جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع، ثم تنزيل هذه الأحكام على ما استجد في المصارف الإسلامية المعاصرة.

3- ارتباط هذا الموضوع بالربا، وهو من أعظم المحرمات، حيث أن كثيرا من عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية ومنها تمويل بيع المرابحة، هيكلت لتكون بديلا شرعيا مباحا لعقود تمويل ربوية محرمة.

4- أهمية الشرط الجزائي في هذا العصر، حيث لا تكاد تخلو منه عقود المعاوضات المالية.

5- إشكال كثير، مما استحدث واستجد من عقود تمويلية في المصارف الإسلامية المعاصرة على رجال الأعمال، وكثرة التساؤل حول توصيفها وحكمها الشرعي، مما يستدعي البحث إلى بيان هذه العقود ومنها: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث فيما يلي:

1- ما هو التكييف الفقهي للشروط الجعلية في بيع المرابحة للآمر بالشراء؟، حيث أصبحت العقود في العصر الحاضر تتم بين أناس لا يتعارفون، وهو ما يدعو إلى وضع شروط جعلية تعطي لكل ذي حق حقه، وتحتاج إلى تكييف فقهي، وهذا يتطلب الإجابة على الأسئلة الآتية:

- مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء؟
- خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء ؟
- تكييف بيع المرابحة للآمر بالشراء وصوره؟
- الشروط الجعلية في بيع المرابحة للآمر بالشراء؟

الدراسات السابقة:

موضوع المرابحة للآمر بالشراء هو موضوع عصري جديد وبصورته المركبة، ولا شك أن العلماء والباحثين المعاصرين لم يهملوا في مؤلفاتهم البحث فيه من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو الشرعية، وقد اطلعت على مجموعة منها، رأيت أن لها صلة قوية بموضوع بحثي وإشكاليته.

1- بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثالثة 1407هـ- 1986م، دار القلم، الكويت.

2- بيع المرابحة للآمر بالشراء، سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة- العدد الخامس 1409هـ-1988م.

3- أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة- العدد الخامس 1409هـ -1988م.

4- نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء، الشيخ محمد علي الزمخشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة- العدد الخامس 1409هـ - 1988م.

5- بيع المرابحة للواعد بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، ربيع محمود الروبي، طبعة 1911هـ- 1990م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى، مكة.

6- بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامي، احمد بن سالم ملحم-الطبعة الأولى 1410هـ- 1989م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

7- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، محمد بن سليمان الأشقر-الطبعة الثانية 1415هـ-1994م، دار النفائس الأردن.

8- بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، عبد العظيم أبو زيد- الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م، دار الفكر، دمشق.

9- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة- العدد الخامس 1409هـ - 1988م.

10- تطوير المعاملات المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، للدكتور سامي حسن حمود- الطبعة الثانية 1402هـ-1982م، مطبعة الشرق، عمان.

11- العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية للدكتور عبد الله محمد العمراني- الطبعة الأولى 1427هـ- 2006م، دار إشبيليا، الرياض.

12- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي بن احمد السالوس، طبع دار الثقافة، الدوحة، ومؤسسة الريان بيروت 1416هـ-1995م.

13- استحداث العقود في القه الإسلامي، للدكتور قنديل علي مسعد السعداني طبع دار ابن الجوزي، الرياض- الطبعة الأولى 1433ه-2012م.

14- الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور محمد بن عبد العزيز سعد اليمني، دار كنور إشبيليا للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى 1427هـ- 2006م.

منهج البحث

يتلخص المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث في إتباع المنهج الوصفي في عرض آراء الفقهاء، في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع المرابحة والشروط الجعلية فيه، وكيفية إجراء معاملته في بنك البركة ومصرف السلام.

طريقة البحث

1- عرض الآراء الفقهية مع إيراد الأدلة ثم مناقشتها، ثم بيان الرأي الذي يترجّح لديّ بحسب قوة الدليل مع بيان سبب الترجيح.

2- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع التي تيسّر لي الوصول إليها في التحرير والتوثيق.

3- عزو الآيات بذكر أرقامها وأسماء السور التي وردت فيها على رواية حفص عن عاصم.

4- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها.

5- عند نقل عبارة بنصها أضعها بين قوسين في المتن وأذكر مرجعها بالحاشية أولا، وقد أضيف معه الترجمة.

6- الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث بالقدر الذي يعرف بهم، ولم أترجم للأعلام المشهورين.

7- عرض ملاحق خاصة ببنك البركة ومصرف السلام.

8- وضع فهارس علمية فنية وهي:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ج. فهرس الأعلام.

د. فهرس المصادر والمراجع.

ه. فهرس موضوعات البحث.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة وملاحق وفهارس، حيث يكون هيكل المذكرة على النحو التالي:

مقدمة

الفصل الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء

المبحث الأول: بيع المرابحة: تعريفه، حكمه، وشروطه.

تمهيد

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة

الفرع الأول: تعريف البيع: لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف المرابحة: لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة وشروطه

المبحث الثاني: بيان بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

تمهيد

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية وخطواته.

المطلب الثاني: تكييف بيع المرابحة للآمر بالشراء وصوره.

المبحث الثالث: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

تمهيد

المطلب الأول: حكم الوفاء بالوعد ومذاهب العلماء في بيع المرابحة مع كون الوعد ملزما للطرفين.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفريقين، مع الترجيح.

الفصل الثاني: الشروط الجعلية في بيع المرابحة للآمر بالشراء

المبحث الأول: الشرط الجزائي

تمهيد

المطلب الأول: الشرط الجزائي، مفهومه، حقيقته وصوره.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للشرط الجزائي.

المبحث الثاني: البيوع المرتبطة بالشروط الجعلية وهامش الجدية

تمهيد

المطلب الأول: البيوع المرتبطة بالشروط الجعلية.

المطلب الثاني: هامش الجدية.

المبحث الثالث: تطبيق بيع المرابحة على بنك البركة ومصرف السلام.

تمهيد

المطلب الأول: الضمانات الشرعية عند البنكين.

المطلب الثاني: بيع المرابحة كما يجريه بنك البركة ومصرف السلام ومدى التزام البنكين بالضوابط الشرعية.

خاتمة: مع أهمية النتائج

الفصل الأول

بيع المرابحة للآمر بالشّراء

ويشمل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: بيع المرابحة، تعريفه، حكمه، وشروطه

المبحث الثاني: بيان بيع المرابحة في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

تمهيد:

تناولت في هذا الفصل تعريف بيع المرابحة في صورته البسيطة، وبيان بيع المرابحة للآمر بالشراء (الصورة المركبة) في المصارف الإسلامية، مع ذكر حكمها.

المبحث الأول: بيع المرابحة: تعريفه، حكمه، شروطه

من المعاملات البنكية التي انتشرت في المصارف الإسلامية عقد المرابحة، وهو أكثر العقود التي تمارسها كثير من البنوك الإسلامية إثارة للجدل، وذلك للشبه الكبير بينه وبين عقد الفائدة الربوية، فما معنى هذا البيع؟ وما هي مميزاته؟

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة

الفرع الأول: تعريف البيع

أ- البيع لغة : هو مقابلة شيء بشيء أو هو مطلق المبادلة. و هو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على شيء و على ضده مثل الشراء كما قال تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [1] أي باعوه[2].

ب- البيع اصطلاحا: عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة منها: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا أو هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[3].

---

[1]- سورة يوسف، الآية: 20.

[2]- الرافعي، المصباح المنير ص61 مادة بيع، ابن منظور، لسان العرب 55/1 مادة بيع، إسماعيل الجوهوري، الصحاح 1189/3 مادة بيع.

[3]- القونوي، أنيس الفقهاء ص 201، الجرجاني، تعريفات ص 27.

الفرع الثاني: تعريف المرابحة

أ- المرابحة لغة: مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء و ربح في تجارته يربح ربحا وتربحا. وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه، والعرب تقول: ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها، وتجارة رابحة: يربح فيها، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا. وبعت الشيء مرابحة، ويقال: بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم و كذلك اشتريته مرابحة[1].

ب- المرابحة اصطلاحا: عرّفها الفقهاء بتعريفات كثيرة منها:

- **التعريف الأول:** المرابحة ما شراه وبما شراه وزيادة[2].

- **التعريف الثاني:** هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليها ربحا ما للدينار أو الدرهم[3].

وخلاصه القول في تعريف بيع المرابحة أنه يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه، حيث إن المرابحة من بيوع الأمانة[4]، فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوما أيضا، وبناء عليه يكون تعريف بيع المرابحة هو: بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين[5].

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة وشروطه

الفرع الأول: جواز بيع المرابحة

يعتبر بيع المرابحة من البيوع الجائزة والدليل على ذلك ما يلي:

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب 103/5 مادة ربح.

[2]- إبراهيم الحلبي، ملتقى الأبحر 34/2.

[3]- ابن رشد الحفيد المالكي في بداية المجتهد 178/2.

[4]- بيع الأمانة: سميت بذلك لأنها مبنية على ائتمان المشتري للبائع وثقته به، من حيث بيان ثمن السلع، ومقدار الربح المتفق عليه.

[5]- أحمد ملحم، بيع المرابحة ص 30.

الدليل الأول: من القرآن

بعموم أدلة إباحة البيع كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾[1].

وقوله: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن هذا البيع أذن الله به، وهو يشمل كل بيع كائنا ما كان، إذا لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي.

الدليل الثاني: من السنة

1– قوله صلى الله عليه وسلم:"فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "[3].

وجه الاستدلال: وفيه دلالة على جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال.

2– حديث ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم أي الكسب أفضل ؟ قال: "عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور"[4].

وجه الاستدلال: أن بيع المرابحة جائز لأنه بيع قائم على الأمانة والصدق.

3– ويدل على ذلك أيضا ما ورد في حديث عن أبي سعيد الخدري[5] أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " إنما البيع عن تراض "[6].

---

[1]– سورة البقرة، الآية: 275.

[2]– أحمد ملحم، بيع المرابحة ص 30.

[3]– رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رقم 4147.

[4]– رواه أحمد في مسنده 157/25.

[5]– أبو سعيد الخدري بن مالك بن سنان الخذري، المخزومي الانصاري، الصحابي، كان من فقهاء الصحابة، توفي سنة 74هـ.

[6]– رواه ابن ماجة وابن حبان والبيهيقي وقال الشيخ الألباني صحيح، أنظر الإرواء 125/5، وقال الشيخ الأرناووط إسناده قوي صحيح ابن حبان 341/11.

وجه الاستدلال: أن بيع المرابحة جائز لأنه قائم على الرضا والقبول وبتحديد ربح معلوم متفق عليه.

الدليل الثالث: من الإجماع

واستدلوا بالإجماع على جوازها كما حكاه الطبري، وابن قدامة وغيرهم[1].

الدليل الرابع: من المعقول

ورخص جماهير العلماء في جواز هذا البيع لما يترتب عليه تبادل المنافع بين الناس و تحقيق التعاون بينهم فينتظم لذلك معاشهم لأن البيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في الدنيا وأجل أسباب الحضارة.

الفرع الثاني: حكم اشتراط الربح المحدد

أولا: اختلف العلماء فيما إذا قال البائع للمشتري: " أبيعك هذه السلعة على أن أربح في كل عشرة درهما مثلا " على أربعة أقوال:

القول الأول: الإباحة و هو قول الحنفية والشافعية و بعض الحنابلة و الراجح عند المالكية[2].

واستدلوا بما روي عن ابن مسعود أنه كان لا يرى به بأسا، وبأن الجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر. وبأنها بيع بثمن معلوم فجاز به البيع.

[1]- أحمد ملحم ،بيع المرابحة ص 30.

[2]- السرخسي، المبسوط 13/91، ابن قدامة، المغني 130/4.

القول الثاني: خلاف الأولى[1] وهو قول لبعض المالكية[2]، وعلّلوا ذلك: بأنها تفتقر على فكرة حسابية لمعرفة أجزاء الربح تشق على المتبايعين أو أحدهما، وبذلك يغلب الغلط.

القول الثالث: الكراهة وهو قول الإمام أحمد ابن حنبل[3].

ووجهه: أن ابن عمر وابن عباس كرهاه، ولا مخالف لهما من الصحابة، وأن فيه نوعا من الجهالة، فالتحرز عنهما أولى.

القول الرابع: الحرمة مع بطلان العقد، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه وابن حزم[4].

وعلّل التحريم، بأن البيع على أن تربحني كذا شرط باطل، وان الثمن حال العقد مجهول، وأنه بيع غرر، وأن ابن عمر وابن عباس كرهاه، وقالا: هو ربا.

ثانيا: الترجيح

بعد ذكر هذه الأقوال باختصار يظهر أن القول بالكراهة أو التحريم معلّل بجهالة الثمن حال العقد، وهذه الجهالة يسيرة لا تمنع صحة العقد، ويمكن إزالتها بالحساب، وأما كراهة ابن عباس[5] وابن عمر فتنزيهية، ولهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه القول الأول« والله أعلم».

---

[1]- الأكثرون على أن الأحكام التكليفية خمسة، وذهب بعض الشافعية كالحويني وابن السبكي إلى إثبات "خلاف الأولى" تمييزا له عن المكروه كراهة شديدة، والفرق عندهم بين المكروه و"خلاف الأولى": أن المكروه ما ورد فيه نص خاص به، مصرح بالنهي عنه، نهيا غير جازم، كالنهي عن الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين، "وخلاف الأولى" ما لم يرد فيه نص خاص بالنهي عنه، ولكن ورد الأمر بضده ندبا، لأن الأمر بالشيء ندبا يفيد النهي عن ضده نهي خلاف الأول.

[2]- شمس الدين الدسوقي، الحاشية (159/3).

[3]- ابن قدامة، المغني (194/4).

[4]- ابن حزم، المحلى (14/9).

[5]- قيل أنه كرّهه: لأنهم يعقدونه بالأعجمية، وذلك بقولهم "ده زيادة" أو "د دوازده". وهما كلمتان فارسيتان.

الفرع الثالث: شروط بيع المرابحة

بعدما تبين في المطلب الثاني جواز بيع المرابحة، اشترط لصحته شروط:

1. –أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، فهو من بيوع الأمانة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوما فالعقد فاسد، وهو محل اتفاق[1].
2. –أن يكون الربح معلوما، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.
3. –أن يكون العقد الأول صحيحا، فإذا كان فاسدا لم يجز البيع، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

[1]– الكاساني، بدائع الصنائع 3206/7، الدردير، الشرح الصغير 224/3، الشربيني، مغني المحتاج 79/2.

المبحث الثاني: بيان بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

تمهيد:

صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء لم تكن معروفة أساسا في التعامل قبل عام 1976م في البنوك والمصارف الإسلامية، والتي انتشرت اليوم حتى أصبحت اليوم أكثر المعاملات تداولا في كثير من البنوك كبديل شرعي للقرض الربوي، فما حقيقة هذا البيع؟ وما هي الخطوات المتبعة لتنفيذه؟.

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة في المصارف الإسلامية وخطواته

الفرع الأول: تعريف بيع المرابحة في المصارف الإسلامية

إن اصطلاح «بيع المرابحة للآمر بالشراء» حديث، ولكن حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت التسمية فقد ذكره محمد بن الحسن الشيباني[1] صاحب أبي حنيفة، وذكره الإمام مالك في الموطأ والإمام الشافعي...[2].

وقد عرّفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها:

1- عرفه الدكتور سامي حمود بقوله:«أن يتقدم العميل إلى المصرف، طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته»[3].

---

[1]- فقيه ومحدث ولغوي، صاحب أبو حنيفة النعمان، اخذ عن سفيان الثوري والأوزاعي، وتولى القضاء زمن هارون الرشيد، ولد 131هـ، توفي 189هـ.

[2]- بكر أبو زيد، المرابحة للآمر بالشراء، ص 978 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.

[3]- تطوير الأعمال المصرفية ص 432.

2- وعرفه الدكتور محمد سليمان الأشقر بقوله: « يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا»[1].

وغير ذلك من التعريفات وكلها تشير إلى أن هذه العملية تتم بين ثلاثة أطراف أو ثلاثة متعاقدين.

الأول: الآمر بالشراء أو العميل.

الثاني: المصرف الإسلامي.

الثالث: البائع الأول أو المورّد.

الفرع الثاني: خطوات إجراء بيع المرابحة للآمر بالشراء

إن بيع المرابحة للآمر بالشراء يتم بإتمام الخطوات التالية:

1 -طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.

2 -قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة.

3 -وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف، بعد تملك المصرف لها.

4 -وعد من المصرف بيع السلعة الموصوفة للعميل.

5 -شراء المصرف السلعة الموصوفة نقدا.

6 -بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعميل.

[1]- سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ص 06.

المطلب الثاني: تكييف بيع المرابحة للآمر بالشراء وصوره

الفرع الأول: تكييف بيع المرابحة

عند النظر في بيع المرابحة للآمر بالشراء نجدها أنها معاملة مركبة وتتكون مما يلي:

1 –ثلاثة أطراف (آمر بالشراء ومشتر من المصرف، وبائع السلعة للمصرف، ومصرف مشتر للسلعة وبائع لها للآمر بالشراء).

2 –عقدان (عقد بين البائع والمصرف، وعقد بين المصرف والآمر بالشراء).

3 –ثلاثة وعود (وعد من المصرف بشراء السلعة، ووعد منه ببيعها للآمر، ووعد من الآمر بشراء السلعة من المصرف).

وهذه مقارنة بين المرابحة البسيطة والمركبة

البسيطة	المركبة
الغالب في الثمن أن يكون نقدا	الغالب فيه يكون مؤجلا
ربح البائع يكون مقابل الجهد والمخاطرة	الغالب أن ربحه يكون مقابل التأجيل
تتكون من طرفين وعقد بيع واحد ومرحلة واحدة	تتكون من ثلاثة أطراف وعقدين وأربع مراحل وثلاثة وعود
المشتري يشتري السلعة بغرض التجارة أو الاستهلاك	يشتريها أحيانا بغرض الحصول على النقد
العرض يسبق الطلب غرضا	الطلب يسبق العرض
السلعة تكون في ملك البائع	السلعة ليست في ملكه

الفرع الثاني: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء

بيع المرابحة للآمر بالشراء يمكن حصره في صورتين:

أ- الصورة الأولى: المواعدة غير الملزمة للطرفين

فالتواعد من العميل بالشراء، ومن المصرف بالبيع، إلا أنه غير ملزم لأي منهما.

حكمها: قال المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة بجوازها...[1].

لأن هذا الأسلوب يقصد فيه المشتري التملك.

ب- الصورة الثانية: المواعدة الملزمة للطرفين

وهي أن يلتزم كل الطرفين بوعده، المصرف بشراء السلعة، ثم يبيعها إلى العميل بالثمن المتفق عليه قدرا وأجلا وربحا، والعميل بشرائها منه.

وأغلب المصارف تعتمد في تعاملها على الصورة الثانية، وقليلة هي التي تعتمد على الصورة الأولى...[2].

وهذه الصورة المواعدة الملزمة للطرفين- هي التي وقع فيها الخلاف بين العلماء كما سيأتي، وسبب هذا الخلاف في مسألة: «الوفاء بالوعد» هل هو ملزم أم لا؟.

---

[1]- الأشقر، بيع المرابحة ص 52.

[2]- من المصارف التي اعتمدت الصورة الأولى وتعاملت بها: المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية وبنك فيصل الإسلامي السوداني، ومن المصارف التي تعاملت بالصورة الثانية: مصرف فيصل الإسلامي المصري، ومصرف قطر الإسلامي، وبيت الاستثمار الإسلامي الأردني، وبيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي،..أنظر بيع المرابحة لأحمد ملحم ص 206-222.

المبحث الثالث: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

قبل ذكر حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء الملزم للطرفين، يحسن أن أورد الخلاف في مسألة «الوفاء بالوعد» هل هو ملزم أم لا؟، وإنما أورده لتعلقه بهذه الصورة (الصورة الثانية الملزمة للطرفين) ولأن معرفة حكمها مبني عليه.

المطلب الأول: حكم الوفاء بالوعد ومذاهب العلماء في بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزما للطرفين

الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم « الوفاء بالوعد»

اختلف العلماء في حكم الوفاء بالوعد على قولين:

أ- القول الأول: أنه ملزم مطلقا وقالوا: يجب أن يكون الوعد لازما للمتعاقدين في بيع المرابحة للآمر بالشراء، لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة، ويجوز الإلزام به قضاءً، وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم ابن شبرمة[1] حيث قال: «الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر»...[2]، وهو مذهب كثير من السلف منهم الحسن البصري و الخليفة عمر بن عبد العزيز وإسحاق بن راهويه[3] وبعض المالكية[4].

وقد استدلوا على قولهم بأدلة كثيرة منها:

---

[1]- تابعي، فقيه أهل كوفة، كان قاضيا لأبي جعفر المنصور، ثقة في الحديث، روى عن الشعبي وابن سيرين، توفي سنة 144هـ.

[2]- المحلى 278/6 مسألة 1125.

[3]- الحنظلي التميمي، ولد 161هـ، توفي 238هـ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق، توفي في نيسبور خراسان.

[4]- القرافي، الفروق 20/4، ابن العربي، أحكام القرآن 177/4، وابن حزم، المحلى 28/8.

أولا: من القرآن الكريم:

أ- **قول الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

وجه الاستدلال: هو أن العقد يعني كل ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة، وكذا ما عقد الإنسان على نفسه لله من الطاعات.

ب- واستدلوا **بقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾[2].

الآية تفيد إلى أن القول المخالف للفعل هو كذب محرم.

ج- وقالوا: أن الله قد ذم بعض المنافقين بقوله﴿فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ۝٧٧﴾[3].

والآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع الله، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس، إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين، كما أن نكث العهد محرم سواء كان مع الله أم مع الناس...[4].

ثانيا: من السنة النبوية

1- ما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**"...[5].

---

[1]- سورة المائدة، الآية: 01

[2]- سورة الصف الآية: 02-03.

[3]- سورة التوبة الآية: 77.

[4]- القرضاوي، بيع المرابحة ص 91.

[5]- رواه البخاري ومسلم، انظر صحيح البخاري مع الفتح 97/1.

وجه الاستدلال: أن الخلف عام يشمل جميع الأمور، والنبي صلى الله عليه وسلم قد عدّ إخلاف الوعد من خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعا، وقد أعدّ الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار حيث قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[1]، وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرما والوفاء به واجب.

2- ما ورد في الحديث عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ في صلاته كثيرا من المأثم (الإثم) والمغرم (الدين)، فقيل له: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم (استدان) حدث فكذب ووعد فأخلف[2].

ومعنى هذا أن الاستدانة تجره إلى المعصية بالكذب في الحديث والخلف في الوعد[3].

3- ما ورد في الحديث عن عبد الله بن عامر[4] قال: دعتني أمي يوما ورسول الله صلّى الله عليه وسلم قاعد في بيتها فقالت: تعال أعطك: فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردت إن تعطيه؟ فقالت: أعطيه تمرا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة"[5] ، وغير ذلك من الأدلة التي تدل على وجوب الوفاء بالوعد سواء كان بصلة بصلة وبر أم بغير ذلك، إذا لم تفرق النصوص بين وعد ووعد.

---

[1]- سورة النساء الآية: 145.

[2]- رواه البخاري، انظر صحيح البخاري مع الفتح 458/5.

[3]- القرضاوي، بيع المرابحة ص 92.

[4]- عبد الله بن عامر بن كريز العبشمي القرشي صحابي جليل، فتح إقليم خرسان، ولد بمكة بعد الهجرة بأربع سنين، وتوفي سنة 57هـ، كان واليا في عهد عثمان على البصرة حتى عزله معاوية وهو من أجود رجال قريش والعرب.

[5]- رواه أبو داود، أنظر عون المعبود 9- 228/13. وقال الشيخ الألباني حسن، انظر السلسلة الصحيحة 384/2.

ب- القول الثاني: أنه غير ملزم مطلقا، بل هو مستحب وليس واجبا، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية، فإذا ترك الواعد الوفاء بوعده فقد فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيهية، ولكن لا يأثم[1].

وقد استدلوا على قولهم بما يلي:

أولا: من السنة النبوية

1- ما رواه مالك في الموطأ انه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: اكذب لامرأتي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا خير في الكذب، فقال يا رسول الله، فأعدها وأقول لها؟ فقال عليه السلام: لا جناح عليك"[2].

2- واستدلوا بحديث أبي داود: "إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفي له، فلم يف فلا إثم عليه"...[3].

ثانيا: من المعقول

وقالوا أن الوعد تبرّع محض من الواعد، ولا دليل على وجوب التبرع على أحد، وقالوا: أن الالتزام بالوعد مطلقا يدخل فيه الإلزام بالوعد المحرّم وهو أمر غير جائز شرعا[4].

ج- الترجيح: الأخذ بالقول الأول نظرا لعدم صحة أحاديث القول الثاني.

---

[1]- الدكتور العاني، قواعد الوعد الملزمة ص 761، مجلة المجمع الفقهي العدد الخامس الجزء الثاني.

[2]- الموطأ ص 318، وضعفه الحافظ العراقي في تخريجه الإحياء 135/3.

[3]- رواه أبو داود في السنن برقم 4995 وقال الشيخ الألباني إسناده ضعيف مشكاة المصابيح 1368/3.

[4]- أحمد ملحم، بيع المرابحة ص 163.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزما للطرفين

أ- المذهب الأول: جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزما للطرفين

قال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر منهم:

د. سامي حمود[1]، د. يوسف القرضاوي[2]، د. علي أحمد السالوس[3]، د. الصديق محمد الأمين الضرير[4]، د. إبراهيم فاضل الدبو[5]، محمد على التسخيري[6].

وقد احتج هذا الفريق من أهل العلم بأدلة كثيرة أذكر أهمها:

الدليل الأول: الأصل في المعاملات الإباحة

إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده، فالمرابحة جائزة بناء على هذا الأصل.

الدليل الثاني: عموم النصوص من الكتاب والسنة الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص. فكل ما لم يفصّل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما، فهو بالضرورة حلال، إذ ليس هناك قسم رابع...[7].

---

[1]- في كتابه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص 430.

[2]- في كتابه بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصاريف الإسلامية.

[3]- في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، الجزء الثاني ص 1059.

[4]- في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الهدد الخامس، الجزء الثاني ص 991.

[5]- في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الهدد الخامس، الجزء الثاني ص 1003.

[6]- في بحثه نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء.

[7]- القرضاوي، بيع المرابحة ص 23-24.

الدليل الثالث: من المعقول

أ- المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح وأن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل.

إن الشّرع لم يمنع من البيوع إلا ما اشتمل على ظلم كالربا والغش، أو أفضى إلى نزاع وعداوة كالغرر والميسر، فالمنع ليس تعبّدًا، بل معلل ومفهوم، وإذا أدركت العلة فإن الحكم يدور معها وجودًا وعدمًا.

وهذا هو الأصل في باب المعاملات بخلاف باب العبادات، فالأصل فيه التعبّد وامتثال المكلف لما هو مطلوب منه دون بحث عن العلة أو المصلحة.

وبناءً على أن الأصل في المعاملات النظر إلى المصلحة، رأينا بعض الفقهاء التابعين قد أجازوا التسعير والاستصناع التفاتًا إلى العلة والمقصد[1].

ب- إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن النّاس والتيسير عليهم، وقد تضافرت النّصوص الشرعيّة على ذلك فمنها قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ ...[2]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ ...[3]، وقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾...[4].

وقول النّبيّ صلّى اله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن:" **يسّرا ولا تعسّرا، بشّرا ولا تنفّرا**"...[5].

---

[1]- القرضاوي، بيع المرابحة ص: 26 بتصرف.

[2]- سورة البقرة، الآية: 185.

[3]- سورة النساء، الآية: 28.

[4]- سورة الحج، الآية: 78.

[5]- رواه البخاري ومسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلّم: "**إنّما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين**"...[1].

وإن جمهور النّاس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق ورعاية لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم والمعوّقات عن الخير، ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسّروا عليهم في مسائل الفروع على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول[2].

الدليل الرابع: قياس بيع المرابحة للآمر بالشراء على عقد الاستصناع، فالحنفيّة متفقون على جوازه واعتباره بيعًا صحيحًا برغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد، ولكنهم أجازوه استحسانًا لتعامل النّاس به. واختلفوا في إلزام الصّانع والمستصنِع، فذهب أبو يوسف[3] إلى أنّهما يلزمان ولا خيار لهما، دفعًا للضرر عنهما، وأخذت مجلة الأحكام العدلية بقول أبي يوسف.

والمرابحة تشبه عقد الاستصناع بأنّها تقوم على البيع والمواعدة، والمبيع موصوف وليس موجودًا، ويقابل الصّانع فيعقد الاستصناع المصرف المشتري بشيء موصوف غير موجود بناء على مواعدة بينهما.

وإذا كان عقد الاستصناع قد أجيز استحسانًا و لم يعط كل من المشتري والصّانع الخيار، بل ألزما بما تواعدا عليه على رأي أبي يوسف، فمن الممكن أن تأخذ المرابحة الحكم نفسه[4].

---

[1]- رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال حديث حسن صحيح (حديث 147).

[2]- القرضاوي، بيع المرابحة ص 30.

[3]- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الفقيه، صاحب أبي حنيفة، من مؤلفاته الخراج، آداب القاضي، توفي سنة 182.

[4]- أحمد ملحم، المرابحة ص 124-125.

الدليل الخامس: إن الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقا لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين ديانةً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل به...[1].

الدليل السادس: القياس على بيع السلم، فالسلم جائز، والبائع فيه يَعِدُ ببيع السّلعة وهو لا يملكها فكذا المرابحة[2].

الدليل السابع: قالوا: إن من حق علماء العصر الاجتهاد في النوازل، وهذه المسألة منها ولا يلزم أن يكون لكل قول سلف من العلماء[3].

ب- المذهب الثاني: تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزما للطرفين

قال هذا كل من:

د. محمد سليمان الأشقر[4]، د. بكر بن عبد الله أبو زيد[5]، د. رفيق المصري[6]، د. حسن عبد الله الأمين[7]، الشيخ عبد الرحمان عبد الخالق[8]، وغيرهم[9].

وقد احتج هذا الفريق بأدلة كثيرة على بطلان هذا البيع وحرمته أذكر منها:

---

[1]- توصية مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي 1399هـ.

[2]- أحمد ملحم، بيع المرابحة ص 126.

[3]- القرضاوي، بيع المرابحة ص 27.

[4]- في كتابه بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، نشرت الطبعة الثانية منه دار النفائس، عمان، الأردن سنة 1415هـ - 1995م.

[5]- في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة، نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخمس، الجزء الثاني ص 965.

[6]- في بحثه بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخمس، الجزء الثاني ص 1127.

[7]- في بحثه الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة.

[8]- في بحثه شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة.

[9]- وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة.

الدليل الأول: أنه منهي عنه شرعًا لأنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك، ومما ذكره بعض المعترضين على المعاملة المذكورة أنها تدخل في "بيع ما لا يملك" أو بيع ما ليس عند البائع وهو ما يسمى أيضا "بيع المعدوم" وهو بيع منهي عنه والمصرف الإسلامي هنا يبيع للعميل ما لا يملكه من السلع الذي يطلب منه شراءها من الداخل أو استيرادها من الخارج وبعضهم عبر عنه بقوله :"البيع قبل الشراء" وقال أن هذا البيع أسوأ أنواع الربا ،قالوا هذا الكلام لعدة اعتبارات:

1– اعتبار أن الوعد الذي يتم بين المصرف والآمر بالشراء : بيع

2– اعتبار أن هناك اتفاق بين الآمر بالشراء والمصرف على أن يقوم المصرف بشراء السلعة فإذا اشتراها فإن الآخر يشتريها من المصرف بسعر متفق عليه وربح معلوم لأجل معلوم فهذا الاتفاق هو عقد بيع قبل أن يشتري المصرف السلعة ويتملكها ،ثم بيع ما لا يملكه المصرف وقبل أن يتسلمه ويحرزه، وهذا باطل وحرام [1] واستدل هؤلاء بحديث :حكيم[2] بن حزام، قال: أتيت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ،أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟قال :" لاتبع ما ليس عندك"[3] ووجه الاستدلال بهذا الحديث :معنى لا تبع ما ليس عندك :لا تعده بالبيع ثم تذهب لتشتريه لأن هذه المواعدة تعتبر بيعا فيكون بيع ما لا تملك، وإنما كانت المواعدة بالبيع بيعا ،لأن العبرة بالعقود للمقاصد والمعاني ،لا للألفاظ والمباني.

الدليل الثاني: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالرّبا، وقالوا أن الزيادة في ثمن السلعة في هذا البيع قائمة على أساس سعر الفائدة الربوية التي تتعامل بها البنوك التجارية التقليدية، وهو أخذ الأبدال عن الآجال.

---

[1]– الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للأشعر،دار النفائس،عمان.

[2]– حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن قصي بن كلاب، ابن الصحابي حزام بن خويلد، أسلم حكيم عام الفتح، وغزا حنين والطائف، مات سنة 54 هـــ، عاش 120 سنة.

[3]– رواه أحمد 26/24، وأبو داوود في سننه، 383/3 والترمذي في سننه 526/3 وابن ماجه في سننه 737/2.

فالبنوك التجارية تجري اقتضاء عائد التمويل في صورة فائدة محددة مسبقا، بصرف النظر عن نتيجة النشاط، وهذا البيع لا يختلف عن ذلك، إذ أن عائد التمويل بالنسبة للبنك الإسلامي يتمثل في صورة هامش مرابحة محدد مسبقا، حسب المدة الزمنية التي يتم بها سداد الدين، إلا أن البنك الإسلامي يسمي هذا العائد ربحا، والبنوك التجارية تسميه فائدة، وهي في كلتا الحالتين ربح محرم...[1].

الدليل الثالث: أن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه

1- ذهب عدد من الفقهاء إلى أن بيع المرابحة للآمر بالشراء هو إحدى صور بيع العينة وبيع العينة محرم في الشريعة واستدلوا[2] بما جاء في الموطأ والمسند وغيرهما من حديث العالية عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعت من زيد بن أرقم (أي له) عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريت (أي بعت) وبأس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه إن لم يتب، قالت أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة دينار ؟ وفي رواية: قالت أرأيتي إن أخذته برأس مالي؟ قالت عائشة: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3]، قالوا وهذا التغليظ العظيم لا تقوله رضي الله عنها إلا من توقيف، فتكون هذه الذرائع واجبة السدّ.

2- واستدلوا بأحاديث التحذير من بيع العينة: وهو ما رواه أبو داوود وغيره من حديث ابن عمر مرفوقا :"وإذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم

---

[1]- العزيزي محمد زاهر، بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي الأردني والحلول الشرعية لهذه المعاملات، ط 1، مكتبة دار عمار، عمان.

[2]- بداية المجتهد 107/2.

[3]- البقرة، الآية: 275.

ذلالا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم". ووجه الاستدلال في هذا الحديث ،هو حمل هذا الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد فأصابهم الذل وسبب هذا الذل لأنهم تركوا الجهاد الذي يعز الإسلام، فعاملهم الله بنقيضه، وقوله "حتى ترجعوا إلى دينكم" فيه زجر بليغ لأنه نزل الوقوع في هذه الأمور (ومنها التبايع بالعينة) منزلة الخروج من الدين، وهذا يدل على التحريم[1]، وبيع العينة عند المالكية هو بيع الرجل شيئا لا يملكه، وهو ذريعة على الربا وصورته أن يقول رجل لرجل، أعطني عشرة دنانير على أن أدفع لك ضعفها بعد مدة، فيقول له هذا لا يصلح، ولكن أبيعك سلعة كذا (سلعة ليست موجودة عنده) ثم يذهب ويشتريها من السوق ويقبضها له بعد أن كمل البيع بينهما، ويعطيها له بضعف المبلغ (السعر)لأجل، قالوا: وهذه الصورة هي صورة طبق الأصل لبيع المرابحة للآمر بالشراء. وعد هؤلاء السلعة تحايلا (أي حيلة) فبدل أن يعطيه عشرة دنانير بعشرين دينارا لأجل وهو الربا، أعطاه سلعة عشرة دنانير بعشرين دينارا لأجل وهي صورة قريبة من بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الدليل الرابع: إن هذه المعاملة بيْعتان في بيعة وذلك منهي عنه

ذهب الذين أبطلوا هذا البيع إلى أنه بيعتان في بيعة، فالبيعة الأولى ما بين المصرف ومالك السلعة، والبيعة الثانية ما بين المصرف والآمر بالشراء. واستدلوا بالسنة بحديث أبي هريرة قال: " **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة**"[2]. وروى أحمد من حديث ابن مسعود " **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة** "[3].

[1]- الشوكاني، نيل الأوطار ج 4 تحقيق أنور الباز، دار الوفاء المنصورة.

[2]- هو الحديث رقم 1231 في سنن الترمذي وقال فيه حسن صحيح وأخرجه النسائي في البيوع.

[3]- هو الحديث رقم 3783 من المسند وقال شاكر إسناده صحيح، وفي مجمع الزوائد (2584/4) رجال أحمد ثقات.

الدليل الخامس: إن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ، أي أن الدين بالدين وورد النهي عنه شرعًا لما روي في الحديث عن ابن عمر أن النّبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"...[1].

قال د. رفيق المصري: بيع المرابحة مع الملزم يفضي إلى بيع مؤجل البدلين...فلا يجوز المصرف يسلم السلعة في الحال ولا العميل يسلم الثمن، وهذا ابتداءً الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه...[2].

الدليل السادس: أن هذه المعاملة على فرض أنها مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد، فإنا نأخذ بقول الجمهور القائلين بعدم لزومه، فلذا لا يقضى به على الواعد، لكن يفوته الفضل.

الدليل السابع: أن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلّق، فالآمر بالشراء يقول للمصرف إذا اشتريتم السلعة اشتريتها منكم. وقد صرّح بالتّعليل للبطلان بهذه العلّة الإمام الشافعي...[3].

المطلب الثاني: مناقشة أدّلة الفريقين

الفرع الأول: مناقشة أدّلة المجيزين وأدلة المانعين

أ– وقد ناقش المعارضون أدلة الجواز بما يلي:

الأول: إن قول المجيزين بأن الأصل في المعاملات الإباحة مسَلَّم، ولكن لا بد من التحري والتدقيق حتى نعرف هل هذه المعاملة حلال أم حرام؟.

إن تحري الحلال مطلوب لطلبه، وتحري الحرام مطلوب أيضا لاجتنابه، ومن فضل الإسلام علينا أنه علمنا أن نفكر في كل شيء هل هو حلال أم حرام؟ فلا نقول هو حلال حتى نتأكّد، ولا

[1]– رواه الدراقطني والحاكم وفيه ضعف، قال الحافظ ابن حجر: وصححه الحاكم على شرط مسلم. التلخيص الحبير 26/3.
[2]– رفيق المصري، بيع المرابحة ص 96-97.
[3]– الأشقر، بيع المرابحة ص 7-8.

حرام حتى نتيقن، إذ لا نحكم على الشيء قبل التمكن من معرفته، فالإشكال بهذا الأصل مسلّم، لكن دل الدليل على تحريم هذه المعاملة بهذه الصورة، من ذلك حديث النهي عن بيع ما لا يملك، والنهي عن بيعتين في بيعة، والمرابحة المركبة بصورتها هذه داخلة فيهما.

الثاني: إن النصوص العامة الدالة على حل البيع دخل عليها تخصيص بتحريم بيع العينة المحرم، وبيع المرابحة للآمر بالشراء داخل في هذا التخصيص.

وقد ردّ المجيزون على هذا الاعتراض بقولهم: إن قول المانعين بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء من بيوع العينة المحرمة، لا يعتبر تخصيصا لعموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، لأن جعل المرابحة من بيوع العينة اجتهاد من قائله، اعتمد فيه على سد ذريعة الفساد، وهذا الاجتهاد ظني، والآية القرآنية قطعية، والظني لا يخصص القطعي، كما أن الاجتهاد لا يعدّ من مخصصات العام.

الثالث: ونوقش دليل أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح بما يلي:

أن الإلزام غير مقبول شرعًا، فالمصلحة التي فيه تكون غير معتبرة شرعًا، هذا لو سلّمنا بأن في الإلزام مصلحة الطرفين واستقرار المعاملات، وأمّا تضرر المصرف برفض الآمر شراء السلعة بعد تملّكها، فيمكن دفع بأمر:

1 –أن يشترط المصرف لنفسه خيار الشرط عند شراء السلعة المطلوبة، ثم يعرضها على الآمر في مدة الخيار، فإن قبلها تم البيع ولزمته، ون رفضها كان له الخيار في ردها إلى من اشتراها منه.

[1]– سورة البقرة، الآية: 275

2 –أن يأخذ العربون أخذًا بقول الإمام أحمد بجوازه، استدلالًا بفعل عمر رضي الله عنه[1]. وهو إما أن يعاد لدافعه إن تمت الصفقة، أو لا يعادل بل يؤخذ في حال العدول من دافعه عن إتمام الصفقة.

والعربون ليس فيه مزيد إلزام في لزوم الوعد في ذاته، بل هو في معنى التعويض عمّا لحق بالطرف الآخر من ضرر، وليس حملًا على إبرام العقد. فإبرام العقد شيء، وبذلك المال تعويضا عن ترك التعاقد شيء آخر.

واعترض المانعون باحتجاج المجيزين لإجازة بيع المرابحة للآمر بالشراء أن فيه تيسيرا على الناس بقولهم:

إن التيسير يحسنه كل أحد، وكذلك التشديد يحسنه كل أحد، فلا غرض للباحث الأمين في أحد منهما، فالتيسير يلغي الشريعة فلا تبقى منها إلا الراية أو الشعار، والتشديد يمنع تطبيقها. إنما الفقه الرصين في الضبط والدقة وفي إصدار الحكم باليقين أو بالترجيح، حسب قوة الأدلة وضعفها.

ثم إن القائلين بالجواز لم يلتزموا بما دعوا إليه الآخرين إليه من التيسير، بل اختاروا التشديد على العميل في تحريم الخلف بالوعد على التيسير بإباحته...[2].

الرابع: أمّا قياس بيع المرابحة للآمر بالشراء بعقد الاستصناع فهو قياس غير صحيح لوجود الفارق، فالمرابحة فيها ثلاثة أطراف: العميل والمصرف، ومصدر السلعة، والسلعة المطلوبة للعميل موجودة في ملك المصدر ستشترى، الاستصناع فيه طرفان، والسلعة المطلوبة للمشتري غير موجودة ستصنّع.

---

[1]– رواه البخاري معلقًا في باب الربط والحبس في الحرم.

[2]– الأشقر، بيع المرابحة ص 29.

الخامس: أمّا القول بأن الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقا لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانةً طبقا لأحكام المذاهب الأخرى، فنوقش بأن هذا غير وارد في مسألتنا هذه، لأن الوعد الذي وقع الاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم، هو الوعد من جانب واحد، ومسألتنا هذه ليست من هذا القبيل، لأن الوعد فيها من احد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد. وينبغي أن تطبّق عليه أحكام العقد. والمالكية إنما قالوا بلزوم الوفاء بالوعد قضاء في عقود التبرّعات ما لا يغتفر في المعاوضات.

ثمّ إن الوعد الملزم الذي يجب الوفاء به ديانة وقضاء، أو ديانة فقط، هو الوعد الذي لا يترتب على الالتزام به محظور، والالتزام بالوعد في مسألتنا هذه يترتب عليه محظور وهو بيع الإنسان ما لا يملك.

السادس: أمّا القياس على بيع السَّلم، فنوقش بأنه قياس فاسد لوجود الفرق، فالسلم فيه طرفان، والثمن فيه معجّل، والبائع هو المنتج، والمشتري يقول "بعني"، والمرابحة المركبة فيها ثلاثة أطراف، والثمن مؤجل والبائع غير منتج للسلعة، والمشتري يقول: "اشتري لي"...[1].

السابع: أمّا حق اجتهاد العلماء في النوازل ومنها هذه المسألة، نوقش بأنا لا نمنع الاجتهاد بضوابطه في النوازل، وهذا اجتهاد في مقابلة نص فلا يقبل، وهذه المعاملة ليست مستحدثة، بل نصّت عليه المذاهب الأربعة و لم تجزها[2].

ب- مناقشة أدلة المانعين

ناقش المجيزون لبيع المرابحة للآمر بالشراء أدلة المانعين بما يلي:

الأول: بيع ما لا يملك

[1]- أحمد ملحم، بيع المرابحة، ص 178.

[2]- بكر أبو زيد، بيع المرابحة 83/2، ورفيق المصري، بيع المرابحة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الخامس.

الرد على هذا الدليل: أولا علينا بيان معنى المراد من الحديث "لا تبع ما ليس عندك".

– قال الإمام الخطابي في معالم السنن: قوله لا تبع ما ليس عندك ،يريد به بيع العين دون بيع الصفة ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها. ونقل الشوكاني عن البغوي قوله هنا: النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها، أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروط فلو باع شيئا موصوفا في وقت عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جازه، وإن لم يكن المبيع موجودا في ملكه حال العقد كالسلم، ثم قال الشوكاني: وظاهر النهي: تحريم بيع ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته وقد استثنى من ذلك السلم، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض[1]

– يقول ابن تيمية: "ونهي النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده: إما أن يراد به بيع عين معينة (بيت فلان) فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل[2].

– وبعد التسليم بصحة الحديث: يبقى البحث في دلالته:هل النهي فيه تحريم أو الكراهة أو هو لمجرد الإرشاد؟ وهو ما اختلف فيه الأصوليون في كل نهي لم يقترن بوعيد ،قال ابن رشد في بداية المجتهد :وسبب الخلاف بينهم ،هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر؟ ثم إذا حمل على الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال أو في حالة دون حالة[3]، ومن هنا قرر العلماء الذين شاركوا في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت بجواز البيع للآمر بالشراء إذا ملك السلعة بالفعل وما يجري في المصرف وطالب الشراء قبل ذلك إنما هو

---

[1]- نيل الأوطار 253/5

[2]- ابن تيمية، مجمع فتاوى 529/20.

[3] بداية المجتهد، 124/2.

مواعدة بينهما وليس بيعا وشراء، وهذه هي الفتوى التي أصدرها المؤتمر الإسلامي الثاني بالكويت." يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعا، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الملاك قبل التسليم وتبعة الرد فيها يستوجب الرد بعيب خفي".

الثاني: من باب الحيلة على الاقتراض بالرّبا

الرد عليها يكون كما يلي:

1- هناك فرق بين أساس الفائدة في العمليات المصرفية التقليدية، وأساس اكتساب الربح في المصارف الإسلامية، فالربح في عمليات المرابحة للآمر بالشراء عبارة عن مبلغ متفق عليه يمثل زيادة على الثمن الأول الذي يمثل تكلفة السلعة أو البضاعة وقد يكون نسبة مئوية من التكلفة وأما في المصارف التقليدية فإن الربح يمثل زيادة على نقد أو مبلغ نقدي معين وليس تكلفة سلعة من السلع فالمهم في بيع المرابحة هو دخول السلعة.

2- قياس الزيادة في ثمن السلعة في بيع الأجل على الزيادة في الدين نظير التأجيل قياس الفارق،فهذه الشبهة هي ذاتها التي وقع فيها العرب في الجاهلية ،حيث قال الله تعالى عنهم:"ذلك بأنهم قالو إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا" فأحل الله البيع سواء كان نقدا أم لأجل لأن البيع بزيادة الثمن مقابل الأجل إنما هو تجارة عن تراض، تحصل فيها الفائدة للبائع عن طريق زيادة الثمن وينتفع المشتري بحصوله على المبيع قبل أداء الثمن فحقيقة العقدين تختلف تماما، ويمكن بيان بعض هذه الفروق في الجدول التالي:

جدول يبين الفروق بين عقد البيع وعقد القرض

البيع	القرض
1– يقوم المصرف للشراء لحسابه ويتملك ثم يبيع البضاعة لشخص آخر. **2–** يتحمل المصرف تبعة المخاطر كلها قبل تسليم البضاعة للآمر بالشراء. **3–**لا يترتب على المشتري فوائد بسبب تأخر السداد.	**1–** يبيع البنك التقليدي نقودا فهو لم يشتر بضاعة و لم يتملكها وإنما أقرض نقودا للآخرين. **2–** لا يتحمل البنك التقليدي تبعة المخاطر قبل استلام المشتري البضاعة ولا بعدها **3–** يرتب المصرف على المقترض فوائد بسبب تأخر السداد وكذلك على المشتري إذا تم الشراء عن طريق البنك التقليدي.

الثالث: بيع العينة

مناقشة الأدلة: حديث عائشة فالنظر فيه من عدة أوجه:

– من ناحية سنده فقد ضعفه الشافعي وابن حزم وغيرهما، بأن امرأة أبي إسحاق (الغالية بنت أنفع) الراوية عن عائشة مجهولة، وقال الدارقطني عنها :هي مجهولة لا يحتج بها[1].

– وضعّف كذلك من حيث المتن، إذ كيف تحكم عائشة ببطلان جهاد زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر اجتهد فيه واعتقده حلالا؟ وقد قال الإمام الشافعي: لو لا أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما ويراه هو حلالا، لا نزعم أن الله يحبط من عمله شيئا[2]، وذكر ابن حزم أن زيدا شهد بدرا و أحد وسائر الغزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنفق قبل الفتح وقاتل، وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية، ونزل فيه القرآن، وشهد الله له بالصدق وبالجنة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، ونص القرآن بأن الله قد رضي عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة، قال:" فوالله ما يبطل

[1]- الأم 33/3، المحلي ج 9، وسنن الدار قطني 52/3.

[2]- الأم 68/3-69.

هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط.[1] ثم على التسليم بصحة الحديث، فهو من قول أم المؤمنين وليس هناك دليل على أنها قالت ذلك بتوقيف. قال ابن حزم: إن من الظلال العظيم أن يظن أن عندها رضي الله عنها في هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم أثرا ثم تكتمه فلا ترويه لأحد من خلق الله تعالى[2].

– وإذا كان هذا رأي عائشة فيما تعتقده حراما باجتهادها، وقد خالفها زيد ابن أرقم ومن المقرر أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر رغم فضل عائشة بيقين.

– وأما الدليل " إذا تبايعتم بالعينة ..." فقد قال الحافظ المنذري[3] في مختصر السنن في إسناده: إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمان الخرساني، نزيل مصر لا يحتج بحديثه وفيه أيضا عطاء الخرساني وفيه مقال[4]، ورغم تقوية ابن القيم لحديث الإمام أحمد ورجاله فإنه لم ينكر ما يحتمله سند الحديث من احتمال التدليس مع وجود العنعنة، بحيث يخشى ألا يكون الأعمش سمعه من عطاء، ولا عطاء سمعه من ابن عمر، ولا ريب أن قيام مثل هذا الاحتمال يضعف الحديث[5]، وقال ابن حجر: وعندي أن إسناد الحديث معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا لأن الأعمش مدلس و لم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخرساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بن عطاء وابن عمر[6]. وقالوا أيضا: أن الصورة التي ذكرها المالكية في بيع العينة، لا نسلم أنها مما يدخل في مفهوم الحديث، وهي نوع من الاجتهاد في سد الذرائع يؤجرون عليه، ولكنه لا يسلم لهم إلا فيما قام عليه دليل ثابت محكم.

---

[1]- المحلي 60/9.

[2]- نفس المرجع السابق 60/9.

[3]- هو الإمام المحدث، الناقد، الفقيه، المؤرخ، أبو محمد عبد العظيم عبد القوي بن سلامة بن سعد بن سعيد المنذري، ولد في غزة، سنة 581هـ، وتوفي 601هـ.

[4]- مختصر المنذري مع المعالم و التهذيب 99/5.

[5]- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم 104/5.

[6] تلخيص الحبير 19/2.

جدول يبين الفرق من حيث المعنى بين بيع العينة وبيع المرابحة للآمر بالشراء

بيع العينة	بيع المرابحة للآمر بالشراء
1– السلعة ملك للبائع 2- يبيع المشتري السلعة للبائع بأقل مما اشتراها به ليحصل على النقود (القرض) **3–** يقوم البائع بشراء السلعة ثانية من المشتري نقدا **4–** ترجع السلعة (العين) للبائع **5–** يحصل المشتري على النقود	1- السلعة لم تكن بداية ملك للبائع(المصرف) 2- بيع المشتري السلعة بأكثر مما اشتراها به عادة 3- لا يقوم البائع (المصرف) بشراء السلعة ثانية من المشتري (الآمر بالشراء) 4- لا ترجع السلعة للبائع(المصرف) **5–** يحصل المشتري على سلعة

وبهذا يتبين الفرق الكبير بين بيع العينة وبيع المرابحة للآمر بالشراء.

جدول يبين الفرق من حيث المقصد بين بيع العينة وبيع المرابحة للآمر بالشراء

بيع العينة	بيع المرابحة للآمر بالشراء
1– المقصد هو الحصول على القرض لقضاء دينه ،فالهدف إذن هو الحصول على المال وليس السلعة. **2–** المشتري هدفه القرض والبائع هدفه الربح(الربا) **3–** القصد هو التحليل على الربا	1- المقصد هو الحصول على السلعة وليس على المال **2–** المشتري هدفه السلعة والبائع هدفه الربح ولا يوجد ربا. **3–** القصد هو البيع الخالص أي البيع المطلق

الرابع: بيعتان في ببيعة

المناقشة: أما حديث أحمد من رواية عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وفي سماعه كلام كثير ، والصحيح أنه لم يسمع منه إلا قليلا فقد ذكروا أن أباه مات وهو ابن ست سنين، ولهذا لم

يخرجه احد الصحيحين وقالوا: إن البيع بالمرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية يمر بعدة مراحل هي:

المرحلة الأولى: وعد الأمر بالشراء للمصرف بالشراء منه، وهو عقد مستقل ليس بيعا.

المرحلة الثانية:شراء المصرف السلعة عن مالكها بثمن محدد وهو عقد مستقل أيضا لا علاقة له بالعقود الأخرى.

المرحلة الثالثة: بيع المصرف السلعة للآمر بالشراء بثمن معلوم وهو عقد مستقل أيضا والثمن المعلوم هنا هو ثمن السلعة مع زيادة ربح سواء باعها المصرف نقدا أو لأجل فهذه العقود الثلاثة عقود منفصل بعضها عن بعض ومستقلة فأين البيعتان في بيعة مع أنها عقود مستقلة؟

الخامس: بيع الكالئ بالكالئ، ونوقش بأن هذه المعاملة ليست كذلك، فإن ما يحصل أولا بين المصرف والعميل يكون وعدا لا بيعا، وإنما يحصل البيع عند تملك المصرف السّلعة المأمور بشرائها.

السادس: أمّا قول المانعين بعدم لزوم الوفاء بالوعد، بل الوفاء بالوعد مستحب، وبناء على ذلك لا يصح بيع المرابحة للآمر بالشراء مع لزوم الوعد للعميل والمصرف، فالجواب على ذلك:

بأن المسألة هي الوفاء بالوعد من المسائل الخلافية التي تعددت فيها أنظار الفقهاء والمسألة اجتهادية، وقد أخذ المجيزون بالقول بوجوب الوفاء بالوعد، وهو قول صحيح وله أدلته وحججه المعتمدة ولا غبار في ذلك، وهذا القول تشهد له ظواهر النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلم وبه قال طائفة من الصحابة والتّابعين.

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه (باب من أمر بإنجاز الوعد).

وذكر فيه أن الحسن البصري أمر بذلك، وقضى سعيد بن الأشوع به وكان قاضيا للكوفة، وذكر الإمام البخاري أربعة أحاديث في الباب...[1].

السابع: القول بأن هذا العقد هو من باب البيع المعلّق. نوقش أن هذا الأسلوب ليس هو المتبع في المصارف الإسلامية، ولا عبرة بما شذ.

الفرع الثاني: الترجيح

بعد إيراد القولين السابقين والنّظر والتأمّل في أدلتهما ، وما ورد بين الفرقين من مناقشات وأجوبة، يظهر لي رجحان قول المجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل، وانه عقد صحيح يتفق مع القواعد العاملة للعقود في الشّريعة الإسلامية.

وقد ناقش العلماء المعاصرون بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل، مناقشة مستفيضة في عدد من المؤتمرات والندوات العلمية، وخرّجوا توصيات وأصدروا فتاوى في المسألة أذكر أهمها:

أ/- الفتوى الصادرة عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي في المدة من 23-25 جمادى الثانية سنة 1399هـ الموافق 22-23 ماي 1979م وحضره تسعة وخمسون عالمًا ذوي اختصاصات متعددة، فمنهم الفقهاء ومنهم الاقتصاديون، ومنهم رجال القانون، وعرضت عليهم الحالة التالية:

يطلب التعامل من المصرف شراء سلعة معينة، يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع المصرف الثمن الذي يشتريها به المصرف، وكذلك الثمن الذي يشتريها به المتعامل مع البنك، بعد إضافة الرّبح الذي يتفق عليه بينهما.

[1]- أنظر صحيح البخاري مع الفتح 217/6، 218.

التوصية: يرى المؤتمرون أن هذا التعامل يتضمن وعدًا من عميل المصرف بالشراء، في حدود الشروط المنّوه عنها، ووعدًا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشّراء، طبقا لذات الشّروط.

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقًا لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين ديانة طبقًا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه...[1].

ب/- الفتوى الصادرة عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت في المدة ما بين 06-01 جمادى الآخرة عما 1403هـ الموافق 21-23 مارس 1983م، وشاركت فيه اثنتا عشرة مؤسسة مالية إسلامية وحضره عدد كبير من العلماء. وقدّمت فيه مجموعة من الأبحاث، وبعد مناقشتها واجتماع لجنة العلماء المحكمين، صدرت عن المؤتمر عدة توصيات منها:

1- الوعد بالشراء جائز شرعا: يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السّلعة المشتراة وحيازتها. ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق. هو أمر جائز شرعًا، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التّسليم، وتبعة الرد فيها يستوجب الرد بعيب خفي.

وأمّا بالنسبة للوعد وكونه ملزمًا للآمر بالشراء أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وأن الأخذ بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

2- يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول...[2].

---

[1]- فتاوى شرعيّة في الأعمال المصرفية ص 19-20، بنك دبي الإسلامي، القرضاوي، بيع المرابحة ص 16.

[2]- فتاوى شرعيّة في الأعمال المصرفية ص 32-33، القرضاوي، بيع المرابحة ص 17.

ج/- صدر عن النّدوة الاقتصادية الإسلامية في المدينة المنوّرة توصيات، ورد للشبهات حول بيع المرابحة، وتأكيدًا لما جاء في الفتوى السابقة، فقد عقدت النّدوة في فترة من 17-20 رمضان 1403هـ الموافق 27-30 جوان 1983م، وحضرها عدد من الفقهاء المعاصرين، وصدر عن النّدوة مجموعة من الفتاوى منها ما يتعلق ببيع المرابحة للآمر بالشراء ونصها:

شبهات حول المرابحة والرد عليها:

السؤال الثامن: أورد بعض النّاس شبهات على جواز بيع المرابحة بالأجل بأنّه ينطوي على شبهة ربوية، كما أورد شبهات على جواز المرابحة للآمر بالشراء وهذه الشبهات هي:

1 -أن هذا العقد يتضمن بيع ما ليس عند البائع.

2 -تأجيل البدلين.

3 -أنّه بيع دراهم بدراهم والمبيع مرجأ، أو أنّه نوع من التورق.

4 -أن المالكية منعوا الإلزام بالوعد في المبيع.

5 -أن هذا العقد يتضمن تلفيقًا غير جائز.

فما هو الجواب على ذلك؟

الفتوى: بيع المرابحة المعروف في الفقه الإسلامي جائز باتفاق، سواء كان بالنّقد أو بالأجل، وأن هذه الشبهة الرّبوية المثارة على بيع المرابحة ليست واردة لا في هذا البيع ولا في البيع المؤجل.

وأمّا صورة المرابحة للآمر بالشّراء، فإن اللّجنة تؤكد ما ورد في المؤتمر الثاني في المصرف الإسلامي المنعقد في الكويت مع ما تضمن من تحفظات بالنسبة للإلزام.

د/- الفتوى الصادرة عن الشّيخ بدر المتولي عبد الباسط، المستشار الشّرعي لبيت التمويل الكويتي، وقد كانت صوابًا على السؤال التّالي:

نرجو إفتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السّلع والبضائع نقدا بناء على رغبة ووعد من شخص ما بأنه مستعد- إذا ما ملكنا السّلعة وقبضناها- أن يشتريها منّا بالأجل وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية، ومثال ذلك: أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معيّنة، لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقدا، فنعتقد بأنّه إذا اشتريناها وقبضناها سوف يشتريها منّا بالأجل مقابل ربح معيّن مشار غليه في وعده السابق.

الجواب: بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله ومن والاه... أمّا بعد:

فإن ما صدر من طالب الشّراء يعتبر وعدا، ونظرا لأن الأئمة قد اختلفوا في هذا الوعد هل هو ملزم أو لا، فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شبرمة رضي الله عنه الذي يقول إن كل وعد بالتزام لا يحل حرامًا ولا يحرّم حلالًا يكون وعدًا ملزمًا قضاءً وديانةً، وهذا ما تشهد له ظواهر النّصوص القرآنية والأحاديث النّبويّة، والأخذ بهذا المذهب أيسر على النّاس والعمل به يضبط المعاملات، لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشّرط والله وليّ التّوفيق...[1]، صدرت هذه الفتوى في الرابع من جمادى الآخرة عام 1399هـ/1979م.

هـ/- الفتوى الصادرة عن الشّيخ عبد العزيز بن باز، الرّئيس العام لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السّعوديّة، حيث وجّه إليه السؤال التّالي بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1402هـ الموافق 10 أفريل 1982م

السؤال: إذا رغب عميل البنك الإسلامي شراء بضاعة ما تكلفتها ألف ريال سعودي وأراها البنك الإسلامي أو وصفها له ووعده بشرائها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة بربح قدره مائة ألف ريال سعودي لتكون القيمة الكلية ألف ومائة ريال سعودي، ولذا بعد أن يشتريها البنك من

[1]- الفتاوى الشّرعيّة في المسائل الاقتصادية 16/1، القرضاوي، بيع المرابحة ص 15.

مالكها بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب، فما رأيكم في هذه المعاملة، وجزاكم الله خيرا، وأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز بما يلي:

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من ملك بائعه لعموم الأدلة الشرعية. وفق الله الجميع لما يرضيه...[1].

و/ قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق لـ 10-50 ديسمبر 1988 ونصه:

بعد الإطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي: الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر:

أولا: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفعت موانعه.

ثانيا: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذرن وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

---

[1]- القرضاوي، المرابحة ص 17-18، والأشقر، بيع المرابحة ص 52.

الفصل الثاني

الشروط الجعلية في بيع المرابحة للآمر بالشراء

ويشمل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الشرط الجزائي وحقيقته

المبحث الثاني: البيوع المرتبطة بالشروط الجعلية وهامش الجدية

المبحث الثالث: تطبيق بيع المرابحة على بنك البركة ومصرف السلام

تمهيد:

تناولت في هذا الفصل بيان الشرط الجزائي وحقيقته، والبيوع المرتبطة بالشروط الجعلية وهامش الجدية، كما تطرقت إلى تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء على بنك البركة ومصرف السلام.

المبحث الأول: الشرط الجزائي

سجلت القوانين الوضعية أسبقية في وضع نظام متكامل للشرط الجزائي من حيث بيان معناه، وكيفيته، وخصائصه، وشروط استحقاقه وأثره. وغير ذلك من الأحكام، ولم يعد خلو عقد ذو بال في هذا العصر من شروط جزائية يتحملها المخل بالتزاماته وخاصة في مجال المعاملات المالية ومنها بيع المرابحة للآمر بالشراء، لذا كان من الضروري التطرق إلى بيان مفهوم الشرط الجزائي وحقيقته.

المطلب الأول: الشرط الجزائي، مفهومه، حقيقته وصوره

يتكون الشرط الجزائي من لفظين: الشرط والجزاء، لذا لا بد من تعريف كل كلمة على حدى، ليتبين معنى الشرط الجزائي.

الفرع الأول: مفهوم الشرط

أ- الشرط لغة: يطلق الشرط في اللغة على معاني كثيرة أبرزها ما يلي:

1 -الشرط - بسكون الراء- إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه...[1]

[1]- ابن منظور، لسان العرب 329/7.

الشرط – بفتح الراء- العلامة والجمع أشراط[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ﴾...[2]، أي علامتها.

2 -الشُرُط- بضم الشين والراء- جمع شريط وهو حبل، أو خيط يربط به ويشد ويوثق[3].

ب- اصطلاح الأصوليين والفقهاء...[4].

1- عرّف الشرط بأنه عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده...[5].

2- وعرّف بأنه: هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره...[6].

3- وعرّف بأنه: عبارة عن وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل الشرعي على انتفاء الحكم عند انتفائه...[7].

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء

أ- الجزاء لغة: الجزاء مصدر جزى، يجزي، جزاءَ، ويطلق في اللغة على معان أهمها:

---

[1]- لسان العرب، ابن منظور 329/7 والفيروز أبادي، القاموس المحيط ص 863.

[2]- سورة محمد، الآية: 18.

[3]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 260/3.

[4]- اعتمد الفقهاء في تعريف الشرط على تعريف الأصوليين له مع مراعاة لوازمه، إذ لا فرق بين الشرط عند الفقهاء والأصوليين، فبحث الأصوليين في الشرط من جهة وضعه، وبحث الفقهاء فيه من جهة تعلق الحكم به...الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة لمحمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني ص 47.

[5]- الغزالي، المستصفى 539/2.

[6]- القرافي، الفروق 62/1.

[7]- الطوفي، شرح مختصر الروضة 435/1.

1- الثواب والمكافأة على الشيء...[1] ومنه قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَذَٰلِكَ جَزَآؤُهُ مَن تَزَكَّىٰ﴾...[2].

2- ويأتي بمعنى العقاب[3]، ومنه قوله تعالى:﴿قَالُواْ فَمَا جَزَآؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ٧٤ قَالُواْ جَزَآؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَآؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ...[4]،أي فما عقوبته...[5].

3- والجزاء يأتي بمعنى الكفاية والاكتفاء والإغناء[6]، ومنه قوله تعالى:﴿وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـٔٗاۚ﴾...[7]، أي لا يغني ولا يكفي[8].

4- والجزاء العوض والبذل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾...[9].

قال ابن العربي: «وعليه يحمل جزاء الأعمال، لأنه في مقابلتها ثوابا بثواب، وعقابا بعقاب»...[10].

وألصق هذه المعاني بالشرط الجزائي هو المعنى الأخير، إذ الشرط الجزائي تقدير للعوض، وهو بدل عن الضرر المحتمل.

ب- الجزاء اصطلاحا: هو كل ما يناله الإنسان المكلف المسئول من الله عزّ وجلّ من مكافأة، مقابل عمله الاختياري الحسن شرعا في الدنيا والآخرة، ومن عقاب على عمله السيئ شرعا في الدنيا والآخرة...[11].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب 143/14.

[2]- سورة طه، الآية: 76.

[3]- ابن منظور، لسان العرب 143/14.

[4]- سورة يوسف، الآية: 74-75.

[5]- أنظر تفسير ابن كثير 75/2.

[6]- ابن منظور، لسان العرب 146/14.

[7]- سورة لقمان، الآية: 33.

[8]- تفسير الطبري 255/10.

[9]- سورة المائدة، الآية: 95.

[10]- ابن العربي، أحكام القرآن 180/2.

[11]- الشهري، الشرط الجزائي ص 41.

الفرع الثالث: معنى الشرط الجزائي

من خلال تعريف الشرط والجزاء في اللغة والاصطلاح يمكن تعريف الشرط الجزائي بأنه التزام زائد، مضاف إلى العقد بالتعويض المعيّن من وقع الإخلال الاختياري، المؤدي إلى الضرر...[1].

الفرع الرابع: حقيقة الشرط الجزائي في العقود

لمعرفة مكانة الشرط الجزائي، يجب معرفة طبيعة وشروط العقد، فالشرط عند العلماء باعتبار مصدرها قسمان[2]:

أ- الشرط الشرعي أو الحقيقي: وهو ما كان مصدر الشرع، أي ما يتوقف عليه وجود الشيء بحكم الشرع، كالشروط التي اشترطها الشارع في العبادات والمعاملات وإقامة الحدود وغيرها[3].

ب- الشرط الجعلي: هو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلف ورغبته، فيجعل بعض عقوده أو التزاماته معلقة عليه أو مقيدة به، بحيث إذا لم يتحقق ذلك الأمر، لا تتحقق نلك العقود والالتزامات[4] وهو قسمان:

أولا: الشرط المعلق

أ- المعلق لغة: مصدر علّق، يقال: علّق الشيء بشيء: ناطه به[5].

---

[1]- محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة ص 57.

[2]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 101/1.

[3]- النملة اتحاف ذوي البصائر 227/2.

[4]- الزحيلي، أصول الفقه 101/1 والزرقا، المدخل الفقهي العام 394/1.

[5]- ابن منظور لسان العرب 262/10.

ب- المعلق اصطلاحا: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، سواء أكان الربط بأداة من أدوات الشرط كإذا، وإذا، ومن، وغيرها مما يقوم مقامها، أو كان بغير أداة شرط، بدلالة السياق...[1].

ثانيا: الشرط المقيّد:

وهو ما يضعه الناس بعضهم على بعض في عقودهم وتصرفاتهم من التزامات زائدة تعدّل آثار العقد أو التصرف. مثال ذلك: أن يبيع شخص لآخر منزلا على أن يسكنه شهرا[2]، ويدخل ففي مفهوم الشرط المقيّد ما يسمّى بشرط الإضافة، ويقصد به تأخير سريان أحكام العقد غلى زمن مستقبل، كالاتفاق على بدء الإجارة بعد أسبوع مثلا.

وعليه فحقيقة الشرط الجزائي يتجلى في أنه شرط زائد على أصل العقد اشترطه احد المتعاقدين لتحقيق مصلحة، فهو شرط جعلي تقييدي، أي هو التزام وارد في التصرّف القولي عند تكوينه. زائد أصل مقتضاه شرعا...[3].

الفرع الخامس: صور الشرط الجزائي المعمول بها وحكمها

الشرط الجزائي المعمول به في المعاملات المالية له صورتان:

أ- الصورة الأولى وحكمها

حلول أجل باقي الأقساط حال التأخر بالوفاء في أي منها:

لقد أورد أعلام الفقه هذه الصورة وبيّنوا وصفها الشرعي، قال ابن القيّم: « فإن خاف صاحب الحق لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالحيلة: أن يشترط عليه أنه إن

---

[1]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 317.

[2]- الزحيلي، أصول الفقه 101/1.

[3]- أحمد الجزار ، الشرط الجزائي في الديون والبدائل الشرعية له، مجلة معارف، الأردن السنة الثامنة العدد 14 ص 154.

حل نجم و لم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالا ومنجما»...[1].

قال ابن حزم: « فلوا تراضيا على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجلهن أو على تأخيره بعد حلول أجله، أو بعضه، جاز كل ذلك»...[2].

وعليه فإن رضي كلا الطرفين على هذا الشرط وبتنازل المدين عن حقه في التأخير، (إن هو أخلّ)، وأن ما اشترطه الدائن لا يعتريه الربا أو شبهته. فإنه يجب الوفاء به على أن يكون المدين موسرا مماطلا، فإن كان معسرا، فقد قال تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾...[3]، قال ابن رشد الجد[4]: « المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار، فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين، لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر»...[5].

ب- الصورة الثانية وحكمها

دفع مبلغ معيّن على التأخر عن الموعد المحدد لتنفيذ الالتزام

وتتجلى هذه الصورة في عقد الدين أو في عقد بيع الأجل، كأن يتفق العاقدان في عقد الدين وقبل حصول الإخلال على أن يدفع المدين مبلغا معيّنا حال إخلاله بالوفاء بالتزامه.

---

[1]- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين 302/4.

[2]- ابن حزم، المحلى بالآثار 353/6.

[3]- سورة البقرة، الآية: 280.

[4]- هو الإمام الفقيه الأصولي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القطبي، من أعلام المجتهدين في زمانه، من مؤلفاته، البيان والتحصيل، والمقدمات، توفي سنة 520هـ.

[5]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات 306/2.

فهذا الشرط، والتعويض التأخيري المترتب على التأخير في سداد الدين من جهة المدين المماطل لا تجوزاه شرعا، لأن تسمية الشرط الجزائي بالتعويض عن الضرر أو بالتعويض عن التأخير لا تغيّر من كونه شرطا تضمن إلزام المدين المماطل بدفع مبلغ من المال لقاء امتناعه عن دفع الدين أو التأخير فيه، وهو لا يختلف عن الرّبا الذي كانت تعرفه العرب وتفعله.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للشرط الجزائي

بما أن الشرط الجزائي، على ما تقرر سابقا، هو شرط تقييدي اقترن بالعقد، فلا بد من النظر إلى طبيعة وحقيقة الشرط التقييدي المقترن بالعقد وتحقيق مناطه ووصف الحكم الشرعي المناسب له.

والشروط عند الفقهاء إمّا صحيحة وإمّا باطلة، فهي إمّا أن تكون قد اقترنت بالعقد موافقة لمقتضاه بغية تأكيده مثلا، وإمّا أنها منافية له.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن ما جاء من الشروط موافقا لمقتضى العقد أنه جائز، غير أنه لا قيمة له في الواقع، فاشتراط البائع على المشتري أن يستخدم المبيع الذي اشتراه هو شرط جائز، لكنه لا يأتي بجديد لأن العقد نص عليه من أساسه .

وكذا لا خلاف بين الفقهاء في أن كل شرط اقترن بالعقد، وخالف مقصوده أنه شرط باطل، لأنه شرط يلغي الحكم الأصلي للعقد، أو يتسخ غايته التي من أجلها شرع العقد...[1].

والشرط الجزائي لا بد داخل تحت هذين القسمين فإلى أيّهما يلحق؟

[1]- محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله 415/2.

الفرع الأول: تخريج الشرط الجزائي على بيع العربون...[1].

أ- أوجه التشابه: يشبه الشرط الجزائي العربون في الآتي:

1 -أن كلا منهما التزام من أحد العاقدين للآخر...[2].

2 -أن كلا منهما يقصد منه سلامة العقود من التلاعب بها، وحث المتعاقد على التنفيذ، وذلك بتخويفه من مغبة عدم التنفيذ، لأن هذا يعرّضه لخسارة العربون، أو دفع الشرط الجزائي...[3].

3 -أن كلا منهما يتضمن تقديرا لمبلغ يدفع عند الإخلال بالعقد في الشرط الجزائي، وعند العدول عن العقد في العربون...[4].

هذا التشابه دعا بعض الباحثين إلى أن القول بأن الشرط الجزائي من باب العربون الذي أجازه بعض الفقهاء...[5].

ب- أوجه الاختلاف: ونوقش تخريج الشرط الجزائي على العربون بأن الفروق بينهما أكثر مما يجمع بينهما...[6]، وهي تمنع أن يكون الشرط الجزائي من باب العربون أو الاستدلال بالعربون على جواز الشرط الجزائي، ومن تلك الفروق ما يلي:

---

[1]- العربون: هو أن يشتري الإنسان السلعة فيدفع إلى البائع جزءًا من ثمنها، على أنه إذ أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع، أنظر المغني 331/6.

[2]- زكي الدين شعبان، نظرية الشروط المقترنة بالعقد ص 164.

[3]- مرجع سابق ص 164.

[4]- محمد الأمين الضرير، الشرط الجزائي، أحد البحوث المقدمة للمجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثانية عشر هـــ ص 7 والوسيط للسنهوري 864/2.

[5]- زكي الدين شعبان نظرية الشروط المقترنة بالعقد ص 164.

[6]- محمد الأمين الضرير الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12- 56/2.

1- العربون هو المقابل لحق العدول عن العقد، أما الشرط الجزائي فهو تقدير للتعويض عن الضرر الذي يلحق بسبب عدم تنفيذ العقد...[1].

2- الالتزام بدفع العربون عند عدول المشتري قائم ولو لم يترتب ضرر، لأنه مقابل العدول، أما الشرط الجزائي فلا يستحق إلا إذا وقع الضرر فشرط استحقاقه وقوع الضرر...[2].

3- دافع العربون بالخيار بين تنفيذ العقد أو ترك العربون للطرف الآخر، أما الملتزم بالشرط الجزائي فليس بالخيار وعليه تنفيذ التزامه الأصلي ما دام ذلك ممكنا...[3].

4- العربون لا يعدّل من القاضي بدون رضا مستحقه، أما الشرط الجزائي فيجوز تخفيضه وزيادته من قبل القاضي إذا توفر موجب ذلك، دون رضا مستحقه...[4].

5- العربون جزء من الثمن، أو الأجرة متى ما اختار دافعه المضي في العقد، أما الشرط الجزائي فلا علاقة له بالثمن أو الأجرة، فهو تعويض عن الضرر...[5].

6- العربون يتفق عليه وقت العقد، ولا يتصوّر بعده، أما الشرط الجزائي فيجوز بعد العقد في اتفاق لاحق قبل وقوع الضرر...[6].

7- العربون يقبض عند إبرام العقد، بل حتى قبل تمام العقد والمضي فيه، أما الشرط الجزائي فلا يكون إلا متأخرا عن العقد عند حصول شرطه وهو الضرر.

---

[1]- للسنهوري، الوسيط 864/2.

[2]- المرجع السابق 464/2.

[3]- محمد الأمين الضرير، الشرط الجزائي ص 08 ، السنهوري، الوسيط 865/2، المصري بيع العربون ص 31، نجاري عبد الله، الشرط الجزائي في القانون الجزائري ص 60.

[4]- أبي الليل تعويض الضرر ص 424، السنهوري ، الوسيط 865/2.

[5]- نجاري عبد الله، الشرط الجزائي في القانون الجزائري ص 59.

[6]- طلبة وهبة، أحكام الالتزام ص 69.

8- الشرط الجزائي يستحق عند عدم تنفيذ العقد أو التأخر فيه، أو التنفيذ المعيب أو الجزائي، وليس هناك ما يسمى عربون تأخير وعربون عيب...[1].

9- أن تحقق الشرط الجزائي لا يؤدي بالضرورة إلى فسخ العقد، أما العدول بموجب العربون فإنه يؤدي إلى فسخ العقد...[2].

الفرع الثاني: تخريج الشرط الجزائي على الرهن

أ- أوجه التشابه

1- أنهما يؤكدان العقد ومن مصلحته، حيث يغرزان الثقة في الالتزام بالعقد.

2- أنهما يأتيان تبعا للعقد الأصلي، فلا يستقيلا عنه، إذ القصد من العقد ليس متوجها إليهما، إنما هما مقصودان تبعا، لذلك كان سقوط الالتزام الأصلي بالعقد مسقطا لهما...[3].

ب- أوجه الاختلاف: ونوقش أن الفروق بين الشرط الجزائي والرهن جلية تمنع تكييف الشرط الجزائي بالرهن، ومن تلك الفروق ما يلي:

1- أن الشرط الجزائي تعويض عن الضرر، فهو مرتبط بوقوعه خلافا للرهن الذي لا علاقة له بالتعويض عن الضرر، فهو وثيقة يستوفى مها الدين.

2- أن الرهن عين يستوفى منها الدين أو من ثمنها بينما الشرط الجزائي في غالب أمره نبلغ مقدر مسبقا.

---

[1]- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام ص 82.

[2]- الحموي، الشرط الجزائي ص 189.

[3]- السنهوري، الوسيط 860/2- 862، الزرقا، المدخل الفقهي العام 1/ 646.

3- أن الرهن عين معلومة معينة ومقبوضة قبل المماطلة في السداد والشرط الجزائي ليس متقدما، بل ظهوره يكون عند انتهاء العقد، فهو وإن عيّن لكنه ليس مقبوضًا مقدما.

الفرع الثالث: تخريج الشرط الجزائي على الضمان

أولا: معنى الضمان

أ- الضمان لغة: يطلق على الالتزام والكفالة والغرامة، يقال ضمن الشيء وبه ضمانا أي كفل به، وضمّنه الشيء تضمينا أي غرّمه إياه فالتزمه...[1].

والضامن: الكفيل أو الملتزم أو الغارم...[2].

ب- الضمان اصطلاحا: هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل إن تحقق شرط طلبه...[3].

ثانيا: علاقة الضمان بالشرط الجزائي

أ. **ضمان الفعل الضار:** يشبه ضمان الفعل الضار الشرط الجزائي في أمور ويختلف معه في أمور أخرى، فيتفقان في أن كلاً منهما تعويض عن الضرر ولكنهما يختلفان في أمور منها:

1- أن التعويض في الشرط الجزائي ناتج عن التزام تابع في العقد، خلافا لضمان الفعل الضار فهو ناتج عن العدول والإتلاف.

2- أن الشرط الجزائي مرتبط بالعقد خلافا لضمان الفعل الضار فلا علاقة له بالعقد.

---

[1]- العرب ابن منظور، لسان 207/13، فيروز أبادي، القاموس المحيط ص 1564.

[2]- إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط 46/1.

[3]- الشيخ علي الخفيف، الضمان ص 05.

3- أن الشرط الجزائي يجوز أن يزيد فيه مقدار التعويض عن الضرر، أما التعويض عن الفعل الضار فأساسه المساواة...[1].

4- التعويض في الشرط الجزائي يجوز عن الأضرار المادية والأدبية والمعنوية، أما التعويض عن الفعل الضار-الضمان- فهو عن الأضرار المادية فقط، ولا علاقة له بالأضرار المعنوية...[2].

5- أن التعويض في الشرط الجزائي مقدر قبل وقوع الضرر، أما التعويض في ضمان الفعل الضار فلا يصح تقديره قبل وقوع الضرر...[3].

6- أن التعويض في ضمان الفعل الضار يقدره غالبا القاضي، أما التعويض في الشرط الجزائي فيتفق على تقديره المتعاقدان.

ب.ضمان العقد: يشبه ضمان العقد الشرط الجزائي في المعنى العام للضمان وفي ارتباطهما بالعقود ولكنهما يختلفان في أمور منها:

1- أن الشرط الجزائي ناتج عن شرط-التزام تابع-. أما ضمان العقد فهو ناتج عن العقد الأصلي، فهو مستحق بدون شرط. كما لو وجدت عيب في السلعة فله ردها. وكذلك لو تلفت السلعة في يد المشتري فهي عليه دون شرط ولا علاقة للبائع بها.

2- أن ضمان العقد ليس مرتبطا بالضرر، فهو ليس تعويضا عن الضرر فالمشتري إذا قبض السلعة وتلفت فَمِن ضمانه هو...[4] وليس له تعويض.

---

[1]- وهبة الزحيلي، التعويض عن الضرر ص 21، بوساق، التعويض عن الضرر ص 177.

[2]- المرجع السابق، الزرقا، الفعل الضار ص 124.

[3]- وهبة الزحيلي، التعويض عن الضرر ص 21، لمحمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان ص 160-161.

[4]- ابن قدامة، المغني 23/2.

كذلك إذا هلك المبيع قبل القبض فمن ضمان البائع ولا عبرة بالضرر...[1]، أما الشرط الجزائي فهو تعويض عن الضرر، فالضرر شرط لاستحقاقه.

3- الشرط الجزائي من شروط استحقاقه الإخلال والخطأ- التعدي أو التفريط- أما ضمان العقد فلا علاقة له بذلك، فالمشتري يضمن المبيع إذا تلف بعد قبضه ولو لم يحصل تعدي أو تفريط...[2].

4- أن القاضي سلطة تعديل الشرط الجزائي في حالة الزيادة الفاحشة، خلافا لضمان العقد الذي يستحق بمقدار ما وقع عليه التراضي في العقد[3].

وبهذا يتبين أن الشرط الجزائي يختلف عن ضمان العقد وأن من كيّفه كذلك وجوّز الزيادة في مقداره نظرا إلى ذلك فقد أخطأ...[4].

الفرع الرابع: الشرط الجزائي معاملة مستحدثة

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن الشرط الجزائي معاملة مستحدثة لا مثيل لها في الفقه الإسلامي ولا شبيه[5] يمكن أن يكيف الشرط الجزائي على وفقه بناء على الاتفاق في المعنى الأصلي للشرط الجزائي، وإن وجد بعض أوجه التشابه بين الشرط الجزائي وبعض المعاملات فإنها أوجه شبه ظاهرية لا يمكن من خلالها تكييف الشرط الجزائي عليها وأخذ حكمها.

وإذا كان الشرط الجزائي معاملة مستحدثة فلا بد من معرفة أثره في الديون المالية وفي غير الديون، وقد سبق بيان حكم الشرط الجزائي في الديون لما تكلمنا عن صور الشرط الجزائي في

---

[1]- محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان ص 66.

[2]- محمد بن إبراهيم الموسى، نظرية الضمان الشخصي 58/1.

[3]- محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان ص 67.

[4]- الحموي، الشرط الجزائي ص 225-400-401.

[5]- محمد الأمين الضرير، الشرط الجزائي ص 10.

صورته الثانية، وأنه من الربا المحرّم، والشرط المؤدي للربا شرط فاسد يتعدى فساده إلى العقد فيفسده.

أما أثر الشرط الجزائي في غير الديون ففيه خلاف قوي، حيث رجح جوازه جمهور العلماء المعاصرين[1]، وقالوا أن الشرط الجزائي في غير الديون لا يقصد به الربح، وإنما يقصد به التهديد والحث على الوفاء وكذلك لأنه شرط لا يفسد به العقد، ولذلك قالوا بأن اثر الشرط الجزائي في غير الديون لا يتعداه إلى العقد. ويقدر التعويض بعد وقوع الضرر.

ولهذا يمكن أن نستخلص ضابطا لذلك وهو: **الجواز باشتراط الشرط الجزائي في جميع العقود، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا، والعقود التي يكون فيها الالتزام دينا ثلاثة هي: القرض والبيع بثمن مؤجل**، وعقد السلم...[2].

وعليه فإن الشرط الجزائي في بيع المرابحة الأمر بالشراء يدرج في عقد البيع الآجل بعد تمام المواعدة، كالبيع بالتقسيط، وأثر الشرط الجزائي فيه مفسد لعقد البيع الآجل لأنه عقد دين، والشرط الجزائي يجعله عقد ربا.

[1]- فهو قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 109 في دورته الثانية عشر في 1421هـ، وهو كذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها الخامسة المنعقدة 1394/08/05هـ. وقرار دار الإفتاء المصرية، وفتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي رقم 06.

[2]- محمد الأمين الضرير، الشرط الجزائي ص 71-72.

المبحث الثاني: البيوع المرتبطة بالشروط الجعلية وهامش الجدية

تعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء، أحد الصيغ الاستثمار والتمويل التي تطبقها المصارف الإسلامية ، ولضمان حق البنك في استيفاء أقساط البيع إذا تعثر العميل عن السداد أو تماطل، جاز للبنك أن يستعين بشروط نضمن له سلامة العقود من التلاعب بها وتعز الثقة في الالتزام بالعقد.

المطلب الأول: البيوع المرتبطة بالشروط الجعلية

الفرع الأول: العربون

العربون هو من المعاملات المالية التي ذكرت في كتب الفقهاء ولا يزال الناس يتعاملون به في حياتهم اليومية، وقد يكون أحد الشروط الجعلية عند المصارف الإسلامية في تعاملاتها الحديثة ومنها في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

والعربون قد يشتبه على بعض الناس، لأن من العلماء من أجازه ومنهم من حرّمه، ومن أجل ذلك أردت أن أجمع ما قيل فيه مع بيان أثره في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

أولا: معنى العربون

أ- العرب لغة: من عرّب وعَرْبَنَ وهو عُربان، وعُربون، وعَرَبُون، وقيل سمي بذلك لأن فيه إعرابًا لعقد البيع أي إصلاحًا وإزالة فسادٍ لئلا يملكُه غيره باشترائه[1].

ب- العربون اصطلاحا: هو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهمًا أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة، احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذ، فذلك للبائع...[2].

[1]- الزمخشري، الفائق في غريب الحديث 410/2، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 202/3، شرح الزرقاني على الموطأ 323/3.

[2]- ابن قدامة، المغني 331/6.

ثانيا: حكم بيع العربون مع الترجيح

اختلف أهل العلم في حكم المسألة على مذهبين:

أ- المذهب الأول: عدم جواز بيع العربون. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[4] واستدلوا بالأدلة التالية:

1- قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾...[5]، فالله تعالى حرّم أخذ أموال الناس بغير وجه حق. وأخذ العربون من أكل أموال الناس بالباطل.

قال القرطبي[6]: " ومن أكل أموال الناس بالباطل بيع العربان...فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار، من الحجازيين والعراقيين، لأنه من باب بيع القمار، والغرور والمخاطرة وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة وذلك باطل بالإجماع"[7].

ونوقش: بأن هذا الاستدلال عام، فالله تعالى في الآية ينهى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصوب والسرقات وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة، ثم إنه لما حرّم أكلها بالباطل، أباح لهم أكلها بالتجارات، والمكاسب الخالية من الموانع المشتملة على الشروط من التراضي وغيره. ومنها شرط العربون فهو من التجارة عن تراضٍ. ويؤكد هذا أن بيع

---

[1]- السرخسي، المبسوط 26/4.

[2]- مختصر خليل، التاج والإكليل 369/4.

[3]- أبي يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب 31/2.

[4]- ابن قدامة، المغني 331/6-332.

[5]- سورة النساء، الآية: 29.

[6]- هو محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح، ولد بقرطبة بالأندلس، توفس 671هـ، وهو يعتبر من كبار المفسرين، وكان فقيها ومحدثا ورعا، وزاهدا متعبدا.

[7]- لقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 150/5.

العربون فيه مصلحة للبائع أن المشتري إذا سلّم العربون فإن في هذا دافعًا لتتميم البيعة، وفيه كذلك مصلحة للمشتري، لأنه يكون بالخيار في رد السلعة إذ دفع العربون، بينما لو لم يدفعه للزمه البيع.

2- عن عمرو بن شعيب[1]، عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع العربان"[2].

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة...[3].

3- وعلّلوا لقولهم بعدم جواز العربون، لأنه فيه معنى الميسر، وأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط له أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، وقالوا: ولا يصح أن يكون العربون مستحقا للبائع كعوض عن انتظاره وتأخّر بيعه، لأنه لو كان عوضًا عن ذلك، لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة...[4].

ويناقش: بأن الخيار في بيع العربون ليس مجهولًا كالميسر، لأن جهالة الميسر تجعل المتعاملين به بين الغُنم والغُرم، أمّا هذه فإن البائع ليس بغارم، بل البائع غانم وغاية ما هنالك أن ترد إليه سلعته، ومن المعلوم أن المشتري لو شرط الخيار لنفسه مدة يوم أو يومين كان ذلك جائزًا، وبيع العربون يشبه شروط الخيار، إلا أنه يعطى البائع جزء من الثمن إذا ردت إليه السلعة.

---

[1]- عمرو بن شعيب: ابن محمد ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر بن العاص بن وائل، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، عمته زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، توفي سنة 118هـ.

[2]- أخرجه أحمد 6723، وأبو داوود 5302، وابن ماجه 3502.

[3]- قال البهيقي في السنن الكبرى 342/5 فيه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، فيه نظر، وحبيب بن أبي حبيب ضعيف، وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما، وقال ابن عبد البر في الاستذكار 273/5: لا نعرفه من وجه يصح، وقال النووي في المجموع: 334/9 ضعيف.

[4]- الدردير، الشرح الكبير 59/3.

فأمر الغرور في بيع العربون ليس واضحًا، فالمبيع معلوم، والثمن معلوم، والقدرة على التسليم قائمة، إلا أن نقول إن الضرر ناتج عن احتمال نكول المشتري عن الشراء، والحقيقة أن النكول لا غرر فيه، لأن البائع يقدّر سلفًا هذا الأمر، ويحسُب حسابه، ثم غن هذا الأمر موجود في خيار الشرط.

ب- المذهب الثاني: جواز بيع العربون

وهو قول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وقال به محمد بن سيرين وسعيد بن المسيّب[1] وهو مذهب الحنابلة في المشهور عندهم واستدلوا لذلك بما يلي:

1- ما روي أن نافع بن الحارث اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعمائة، إن رضيها أخذها، وإن كرهها أعطي نافعٌ صفوانَ بن أمية أربعمائة[2]. وقد سئل الإمام أحمد: تذهب إليه؟ قال: أيَّ شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه[3].

2- ما روي أنه صلّى الله عليه وسلّم سئل عن بيع العربان فأحلّه[4].

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف. قال ابن عبد البر: لا يعرف عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من وجه لا يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق الأسلمي عن زيد بن أسلم مرسلًا، وهذا مثله ليس حجة...[5].

---

[1]- ابن قدامة، المغني 312/6.

[2]- أخرجه البهيقي في السنن الكبرى 10962، ابن أبي شيبة في المصنف 392/5.

[3]- ابن قدامة، المغني 331/6.

[4]- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 304/7 من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم، وهذا إسناد ضعيف، إعلام الموقعين 377/5.

[5]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 150/5.

3- عن ابن سيرين، قال رجل لكريه: أرحل ركابك، فإن لم أرجل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح[1]:" من شرط على نفسه طائعًا غير مكره، فهو عليه"...[2].

والكري هو المكاري الذي يؤجّر الدواب للسفر وأرجل ركابك أي: شد على دوابك رحالها استعدادًا للسّفر.

ووجه الدلالة: أن القاضي شريحا قد قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه من غير إكراه.

ج- الترجيح: والذي يترجح بعد استعراض أدلة المذهبين والله أعلم، جواز بيع العربون، مع إضافة قيد مهمّ له، وهو تحديد المدة واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي فيه عربون، فليس ل التصرف به، كما أن حق العربون ليس قابلًا للتداول. وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، حيث جاء في قراره: بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله قرّر ما يلي:

1- المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع، على انه إن أخذا السلعة احتسب المبلغ من الثمن، ,غن تركها فالمبلغ للبائع، ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنه بيع المنافع، ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

2- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدد، ويحتسب العربون جزءًا من الثمن إذا تمّ الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء...[3].

---

[1]- هو القاضي الفقيه المحدث، الشاعر شريح بن الحادرث بن قيس بن جهم الكندي، كان قاضي كوفة لستين سنة، عاش مائة وثمان سنين، وتوفي سنة 78هـ.

[2]- المدخل الفقهي 1/495-496.

[3]- مجلة المجمع العدد 8- 1/641.

الفرع الثاني: الرهن

من الأحكام المتعلقة بالبيع في الإسلام الرهن، وهو من أسباب التسهيل في البيع والشراء، فالرهن فيه إمهال المُعْدَم إلى أجل معيّن ليحضر ثمن السلعة، وهذا من التعاون على البر والتقوى.

وهو من عقود التوثيقات، وهي من أكثر العقود استفاضة ورواجًا في زماننا، لما انتشر من قلة الوفاء بالعقود والعهود.

أولا: معنى الرهن وأركانه

أ- الرهن لغة: يأتي بمعنى الثبوت والدوام يقال: رهن الشيء، دام وثبت.

ويأتي بمعنى الحبس[1]، ومنه قوله تعالى:﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ...[2]، أي محبوسة بكسبها.

ب- الرهن اصطلاحا: هو توثيق دين معين بعين يمكن استيفاؤه منها. أو من ثمنها عند تعذره من المدين....[3].

ج- أركان الرهن

للرهن عند الحنفية ركن واحد، ثم اختلفوا بعد ذلك في نوع هذا الركن على قولين:

1- ذهب بعض الحنفية إلى أنه الإيجاب وحده من الراهن، لأن الرهن عقد تبرّع، حيث إن الراهن لم يستوجب في مقابلته شيئا من المرتهن فيتم بالتبرع كالهبة والصدقة[4].

2- ذهب جمهور الحنفية إلى أن ركن الرهن الإيجاب من الراهن والقَبول من المرتهن (الصيغة)، وهو الصحيح عندهم، لأن الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول كسائر العقود، فالرهن ليس عقد تبرع

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب 3/ 188- 189.

[2]- سورة المدثر، الآية: 38.

[3]- أبي يحي الأنصاري، أسنى المطالب 144/2.

[4]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 4210/6.

من كل وجه، بل فيه معنى المعاوضة من وجه، فالقول بانعقاد الرهن لا برضى المرتهن-قبوله- يوجب ضررًا عليه بسقوط الدّين في حال هلاك الرهن[1].

وللرهن عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ثلاثة أركانك

1- العاقد: ويشمل الراهن وهو المدين والمرتهن وهو الدائن صاحب الحق أخذ المرهون.

2- المعقود عليه: ويشمل المرهون.

3- الصيغة: وتشمل الإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن.

ثانيا: مشروعية الرهن

ثبتت مشروعية الرهن بالأدلة التالية:

أ- من الكتاب والسنة: قال تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ...[2].

وجه الاستدلال: نصت الآية الكريمة بألفاظ صريحة على أمر المتعاملين بقبض رهون وثيقة بحقوقهم- ديونهم- فالآية واضحة الدلالة على جواز توثيق الحقوق –الديون- بأخذ الرهن عليها، فدلّ هذا على مشروعية الرهن...[3].

---

[1]- ابن الهمام، فتح القدير 65/9-66، علي حيدر، درر الحكام 63/5.

[2]- سورة البقرة، الآية: 283.

[3]- الرازي، التفسير الكبير 119/7-121، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 356/3.

1- عن عائشة رضي الله عنها أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم "اشترى من يهودي طعامًا إلى جل ورهنه درعه"...[1].

وجه الاستدلال: يبيّن هذا الحديث أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي في مقابل دين عليه، وهو ثمن طعام اشتراه منه بالنسيئة-بالتأجيل- وهذا فعل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّمن وليس أدل على الجواز من ثبوت فعله صلّى الله عليه وسلّم بعد الأمر القرآني الصريح...[2]، فالحديث صريح الدلالة في مشروعية الرهن.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: " الرهنُ يركبُ بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة".[3]

وجه الاستدلال: يبين هذا الحديث أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وضع أحكامًا للمرهون إذا كان من الدواب، فلو لم يكن الرهن مشروعا لكان بيان النّبي صلّى الله عليه وسلّم هذه الأحكام المتعلقة بالرهن من باب العبث، وكلامه صلّى الله عليه وسلّم منزّه عن ذلك. لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى. فثبتت بذلك مشروعية الرهن.

ب- من الإجماع: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على جواز الرهن في الجملة[4]، وهم وإن اختلفوا في بعض فروعه أو صوره، لكنهم مجمعون على أن فكرة الرهن مشروعة.

ج- من المعقول: وذلك من وجه:

---

[1]- صحيح البخاري في كتاب الرهن برقم 1990. 738/2.

[2]- ابن دقيق العيد، أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام 196/3.

[3]- صحيح البخاري في كتاب الرهن برقم 2376، 888/2.

[4]- المبسوط للسرخسي 64/21، المغني لابن قدامة 234/4.

1- القياس: قاسوا الرهن على الكفالة، فكلًا منهما وثيقة بالدّين الذي له طرفان: طرف وجوب، وطرف استيفاء، حيث يجب أولا في الذمة ثم يستوفى بعد ذلك من المال، فكما أن الكفالة جائزة وهي وثيقة في طرف الوجوب الذي يختص بالذمة، فكذلك الرهن جائز....[1].

2- الحاجة إلى الوثيقة بالرهن ماسة من الجانبين (الراهن والمرتهن). لأن فيه فوائد لهما، أما للمرتهن وهو الدائن، فبالرهن يتوثق حقه ويأمن عليه من الجحود والإنكار، وبهذا يتحقق حفظ المال وعدم تضييعه. وهو ضرورة من الضروريات الخمس[2].

وأما بالنسبة للراهن وهو المدين، فبإمكانه الحصول على المال بالرهن ليسهل قضاء حوائجه ومصالحه ونحو ذلك.

المطلب الثاني: هامش الجدية

الفرع الأول: تعريف هامش الجدية وأهميته

أ- التعريف: هو المبلغ النقدي الذي يدفعه الواعد بالشراء بناء على طلب من البنك في حالة الإلزام بالوعد، للاستيثاق من أن الواعد جاء في طلب السلعة، وليتأكد البنك بإمكان التعويض عن الضرر الفعلي الذي سيلحق به من اجل إخلاف الواعد بوعده.

ب- أهميته:

يمكن أن يطبق مبدأ هامش الجدية في بيع المرابحة للآمر بالشراء لتحقيق هدف معيّن لأحد طرفي العقد، وغالبًا ما يتم في بيع المرابحة للآمر بالشراء أن يطالب العميل البنك الإسلامي بشراء سلعة يحدد أوصافها، ويتوعد بشرائها من البنك الإسلامي، بعد تملك البنك السلعة بثمنها وزيادة ربح معلوم.

---

[1]- الهداية للمرغيناني 1555/4، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعي حيدر 52/5.

[2]- الجصاص، أحكام القرآن 535/1-536، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 367/3.

ومن المهم أن الوعد الذي صدر من العميل يلزم الواعد استيفاء وعده، ويقتضي التعويض عن ضرر لاحق بطرف موعود له، وفي هذه المعاملة يجوز للبنك أن يشترط على العميل دفع هامش الجدية حتى يتأكد من قدرة العميل على تحمل ضرر فعلي لاحق به، بسبب إخلافه الوعد. وفي حالة مخالفة العميل وعده أخذ البنك المبلغ المدفوع تعويضًا عن ضرر فعلي يتحمله حقيقة بسبب شرائه للسلعة.

ويجوز للبنك بيع السلعة في السوق، حيث إنه يتعرض لمخاطر السوق بسبب انخفاض ثمن السلعة الذي يؤدي إلى خسارة البنك، وحينئذ يأتي دور هامش الجدية في أن يأخذ البنك قدرًا معيّنًا أو الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، إلا أنه لا يجوز للبنك أن يأخذ أكثر من قدر الضرر الفعلي اللاحق به.

الفرع الثاني: الفرق بين هامش الجدية والعربون والرهن

أ- هامش الجدية مع العربون

لا يعتبرها هامش الجدية في المرابحة للآمر بالشراء عربونًا، وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة، فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار، بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة.

ولا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حال نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء.

"ويفصل المعيار بين مصطلح العربون ومصطلح هامش الجدية، خاصة وأن بعض المصارف درجت على استخدام الأول بمعنى الثاني: إذ أن العربون بلغة الفقه: هو مبلغ من المال يدفعه العميل إلى البائع، على أن يكون جزءًا من الثمن إن اختار العميل شراء السلعة، وإلا فإنه يذهب للبائع،

أما هامش الجدية فهو المبلغ الذي يدفع للمأمور تأكيدًا على جدية الآمر في طلب السلعة، فإن عدل الآمر في حالة الإلزام، جُبر الضرر الفعلي من هذا المبلغ ويعاد الباقي إلى الآمر، فإذا لم يفِ هامش الجدية بالضرر، فللمأمور أن يعود على الآمر بما تبقى من الخسارة، ويجوز للدائن أن يطلب ضمانًا من المدين، ويجوز أن تكون السلعة المبيعة من الضمانات".

ب- هامش الجدية مع الرهن: هامش الجدية مع الرهن، يؤكدان العقد، وهما من مصلحته، حيث يعززان الثقة في الالتزام بالعقد، وهما يأتيان تبعا للعقد الأصلي، فلا يستقلان عنه، لذلك كان سقوط الالتزام بالعقد مسقطا لهما.

لكن هناك فرق يفصل ويميز بينهما، وهو أن هامش الجدية تعويض عن الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء، فهو مرتبط بوقوعه. خلافا للرهن الذي لا علاقة له بالتعويض عن الضرر، فهو وثيقة يستوفى منها الدين، كما أن هامش الجدية مبلغ مقدر مسبقا، أما الرهن فهو عين يستوفى منها الدين.

المبحث الثالث: تطبيق بيع المرابحة على بنك البركة ومصرف السلام

واستكمالا لموضوع البحث قمنا بزيارات ميدانية لبنك البركة ومصرف السلام المتواجدان في الجزائر ووقفنا على الجانب التطبيقي والعملي لبيع المرابحة للآمر بالشراء في البنكين، والاحتياطات المتخذة لتأمين عمليات بيع المرابحة.

المطلب الأول: الضمانات الشرعية عند البنكين

لما كانت عمليات المرابحة تشكل جانبا واسعا من نشاطات واستثمارات بنك البركة ومصرف السلام بالجزائر، فإن البنكين أمَّنا عمليات المرابحة من خلال ما أسمياه بالضمانات الشرعية، وذلك على النحو التالي:

الضمان الأول: انتقاء عميل البنك

وهذا من أقوى الضمانات في عمليات البنكين الخاصة بالمرابحة وذلك من خلال قواعد أساسية واعتبارات أو شروط موضوعية، تضمن الحد الأدنى الواجب توافره في العميل مثل:

-مركزه المالي ومركزه في تاريخ التعامل المصرفي والتجاري، مع سمعته في الوفاء بالالتزامات وحسن القضاء والأداء.

الضمان الثاني: العربون ودفعه ضمانًا للجدية

الضمان الثالث: مبدأ التيقن

هو قوام الدراسة الميدانية لعمليات المرابحة، فالربح وإن كان راجحًا مظنونًا إلا أنه يجب أن تؤدى الدراسة إلى تبصر حصوله حسبما عليه الأصول والقواعد الفنية في الدراسة، وكذلك الخبرة العملية الميدانية للسوق ومتطلباته واحتمالاته.

الضمان الرابع: مبدأ الحيطة والحذر

يستند مبدأ الحيطة والحذر القائم إلى قول: "إن ضمان استرداد الأموال يبدأ منذ منحها"، وما يستوجبه ذلك المبدأ من متابعة المتعامل مع البنك بصفة دورية ومنتظمة.

الضمان الخامس: التحوط بالرهن

فالبنك يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد البيع المرابحة للآمر بالشراء، ومن ذلك حصول البنك على كفالة طرف ثالث، أو رهن أي مال منقول أو عقار.

المطلب الثاني: بيع المرابحة كما يُجريه بنك البركة ومصرف السلام، ومدى التزام البنكين بالضوابط الشرعية

- في بنك البركة ومصرف السلام تم الأخذ بالصيغة المركبة وهي كونها عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (العميل) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط(البنك)، وللتطبيق العملي للمرابحة ينتهج البنكان نفس الخطوات المنتهجة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ومن خلال الزيارة الميدانية للبنكين واستفسارهما عن مدى التزامهما بالضوابط الشرعية تبين لي ما يلي:

1- عقد التوكيل –في بنك البركة- وعقد التفويض- في بنك السلام- الذي يفوض العميل على القيام بكل الخطوات المتعلقة بتسليم السلع ومتابعة الإجراءات القانونية والإدارية مع المورد، وحجة البنكين في ذلك أن الواقع فرضه، لأنه لا يمكن لموظف في البنك أن يقوم بكل تلك العمليات لمئات من العملاء وموردين في مختلف الأنحاء.

- ولا شك أن هذا الواقع التطبيقي يحتوي على مخالفات خطيرة يمكن أن تنسف شرعية هذه المعاملة من الأساس وتنقلها إلى دائرة العقود الربوية المحرمة-الوكالة هي استثناء وجعلت كأصل للتعامل-.

ولا أدري ما هو السر وراء هذه المخالفات؟ أهو التعجل والاندفاع والرغبة في إنجاح المصرف الإسلامي من خلال تنفيذ أكبر قدر من العمليات الاستثمارية. أم هي العقلية الربوية التي ألفت المعاملات الربوية زمانًا طويلًا ثم عهد إليها فجأة بتنفيذ الأساليب الشرعية بدون تمهيد ولا إعداد فلم تدرك عمق الفارق بين المسارين، فراحت تنظر إلى بعض الخطوات الشرعية اللازمة على أنها نوع من التعقيد وتضييع الجهود والوقت. أم ضغوط المنافسة من جانب البنوك الربوية، وشدة وطأتها هي التي أدت ببعض العاملين في المصارف الإسلامية إلى شيء من الترخيص والتجاوز عن بعض الخطوات رغبة في تقوية المركز التنافسي للمصرف الإسلامي، وظنًّا أن نبل الهدف يشفع لأخطاء الوسيلة.

2- بالنسبة للشرط الجزائي أو الغرامات على التأخير في التسديد فهي بنك البركة على القول بجوازه في حق المماطل فإنه علميًّا تطبق على جميع المتأخرين في التسديد أي كانت الأسباب – نظام إعلام آلي يحتسب الغرامة تلقائيا بمجرد التأخير- ثم بعد تبيين الأسباب يعفى غير المماطل، وفي تحديد المماطل من غيره صعوبة وعدم وضوح، وبخصوص هذه الغرامات فإنها تذهب إلى حساب يسمى"إيرادات قيد التصفية". مخصّص للمشاريع الخيرية والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وعليها رقابة شديدة بحيث لا ينتفع بها البنك لا من قريب ولا من بعيد.

أما في مصرف السلام، لاحظنا من خلال الدراسة الميدانية لهذا المصرف نبذًا يشير بصراحة إلى تطبيق الشرط الجزائي على الآمر بالشراء في حال التأخر، والذي ينص على: " يلزم العميل تسديد الأقساط المستحقة أولا بأول، وفي حال تخلف عن ذلك تعرض لجزاءات التأخير المبينة أدناه"...[1].

[1]- المادة الرابعة: تعهدات العميل النبذ 03، حيث تعذر عليّ الحصول على نسخة منها.

وحسب تصريح رئيس خلية التمويل في مصرف السلام فإن المصرف لا يتعامل بطريقة مراجعة الصفقة (أي تخفيض القيمة) في حال السداد المبكر للدين من العميل، منعا لنوع من الربا الثاني وهو:"ضع وتعجّل"، وهذا ما لم نجده في ثنايا العقد سواء بالنفي أو الإثبات.

3- وجود مثل هذه التجاوزات في تطبيق الشرط الجزائي بسبب التأخير، والتوكيل غير محدود، يوحي بالدور الاستشاري وغير الإلزامي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية على المصرفين. وهذا ما يبرر تكرار واستمرار هذه المخالفات.

4- شرط تسبيق الدفعة المسماة – ضمان الجدية- كانت سابقا تدفع للمورد، ويضيف البنك – البركة- الباقي من قيمة السلعة، فكان العميل شريك في الشراء. وأصلح هذا الخلل، بحيث أن هامش الجدية يوضع في حساب باسم العميل، ولا يحق للبنك أن يستعمله، وبعد عقد البيع يحتسب في الأقساط.

وفي مصرف السلام هامش الجدية حدد بنسبة 10% من قيمة السلعة إذا كان المتعامل قديم ومعروف، وقد يلغى إلى نسبة 0% إذا كان المتعامل منضبط في تسديد أقساطه في وقتها المحدّد.

أما إذا كان المتعامل جديد في تعامله مع المصرف وغير معروف لديه فقد يصل نسبة هامش الجدية إلى ما بين 30% إلى 50% من قيمة السلعة.

5- شرط التأمين الشامل على العميل إلى غاية إنهاء الأقساط يجبر العميل على التعامل بالحرام، على مذهب من يحرم التأمين وهذا الشرط معمول به في بنك البركة ومصرف السلام.

خاتمة

خاتمة

أولا: أهم النتائج

تم بحمد الله وفضله هذا البحث وخلاصته واهم نتائجه أوجزها في النقاط التالية:

1- المرابحة صورة من صور البيع، تباع فيها السلعة برأس مالها، وزيادة ربح معلوم، وقد ذكر العلماء لها من الضوابط ما يكفل لها أن تبقى في إطار الصدق والأمانة الذي يجب أن يتسم به البيع.

2- التعاقد في البنوك الإسلامية بالشروط الجعلية الصحيحة، أصبح شائعًا في هذا العصر، فصارت الحاجة قائمة في تأكيد على هذه الشروط بسبب كثرة الإخلال بالالتزامات والمماطلة فيها.

3- الشرط الجزائي معاملة مستحدثة في البنوك الإسلامية انتقلت إليها من القانون الغربي.

4- أن المذاهب الأربعة على القول بأن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، وهذا هو الراجح خلافًا للظاهرية الذين ذهبوا إلى أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد التحريم.

5- عدم صحة الحكم على الشرط الجزائي استنادا إلى مجرد الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الإباحة لا بد من فهم طبيعته وكيفيته قبل الحكم عليه.

6- أن الشرط الجزائي في الديون فاسد مفسد للعقد بالإجماع لأنه ربان وفي غير الديون جائز وغير مفسد للعقد.

7- من عقود الديون المعاصرة: البيع بالتقسيط، والقرض البنكي، وبيع المرابحة ودخول الشرط الجزائي على هذه العقود وأمثالها يفسدها لأنها تصبح عقود ربا.

8- نؤكد على مواصلة الالتزام والحرص على الضوابط الشرعية وتوصيات أهل العلم في ضبط هذه المعاملات الرائجة والواسعة الاستعمال وعدم التساهل في جزئياتها، من تملك السلعة قبل بيعها، وعدم تطبيق الشرط الجزائي-غرامة التأخير- في حال تأخر العميل عن السداد، فلا يلزم هذا الأخير إلّا بدفع الثمن المحدد في البيع، لأن اشتراط التعويض عن تأخير الدين إن هو غلا اشتراط لربا النسيئة، وهو غير جائز، وأن حصيلته هي الربا النسيئة بعينه، ويعد ذلك تحايل للوصول إلى الربا، فقد تتخذ ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا فتصبح الفائدة الممنوعة نظريا تمارس علميا باسم العقوبة (جزاء التأخير)، وينتهي الفرق إلى فرق في الصور والتخريجات فحسب.

9- كما يجب التعامل مع العملاء في إطار سماحة مبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التضييق عليهم، وبناء جسور الثقة بين المصارف الإسلامية والناس لإعطاء الصورة الحقيقية لنظرية المال في الإسلام، وعدم تقديسه لذاته والتحايل لإكثاره، بما يعطي نفس الانطباع عن البنوك التقليدية الربوية التي شعارها" "رابح رابح" ولو على حساب خسارة الآخرين.

ثانيا: وفي الختام، هذه بعض التوصيات لعلاج بعض الأخطاء التي رأيتها في بيع المرابحة للآمر بالشراء والتي توصلت إليها بعد إتمام البحث والزيارات الميدانية لبنك البركة ومصرف السلام:

أولا: توصيات إلى هيئة الرقابة الشرعية

يلزم تطبيق منهج الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في مراحلها الثلاثة وهي:

1- الرقابة الشرعية عند دراسة طلب العميل وعند توقيع نموذج الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية والتأكد من عدم وجود تواطؤ بين المورد والعميل وموظف المصرف الإسلامي.

2- الرقابة الشرعية المتزامنة مع تنفيذ مراحل عمليات المرابحة، من بداية الشراء من المورد والتحقق من الملكية والحيازة، وكذلك إبرام العقد مع العميل وقيام موظف البنك بتسليم العميل البضاعة.

3- الرقابة الشرعية اللاحقة بعد تمام الإجراءات التنفيذية والاطمئنان من السلامة الشرعية وتصويب أي خطأ قد يحدث.

4- الاهتمام بأبواب المعاملات والنوازل فيها دراسة وفهمًا وشرحًا وتوضيحا.

ثانيا: توصيات إلى المنفذين للمرابحة في البنك الإسلامي

يجب على كل موظف يشترك في تنفيذ عمليات المرابحة في البنك الإسلامي أن يؤمن بالمفاهيم والثواب الآتية:

1- التفقه في فقه العمل الذي تَقُومُون به وهذا فرض عين وهو عبادة وواجب.

2- الإيمان بأن الالتزام بالضوابط الشرعية للمرابحة ضرورة شرعية وحاجة وظيفية وشرع الله أولا وقبل كل شيء وليس هناك ضرورة للكسب الحرام، في حين أن أبواب الحلال ميسرة.

3- يجب تجنب المخالفات الشرعية مهما كانت المغريات المادية فالله طيب لا يقبل إلا طيبا فقد استؤمن الموظفون على أموال المسلمين لتشغيلها في الحلال الطيب حتى تحقق البركة من الله.

ثالثا: توصيات إلى عملاء المرابحة

يجب أن يوقن العميل بأن التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من الدين حتى لا يمحق بركة الرزق ولا يجب أن يتعاون مع الموظف في البنك أو أن يضغط عليه للتحايل على تطبيق شرع الله.

هذا وإن ما قدمته في هذه الدراسة هو جهد البشر الذي يسري عليه الخطأ والنقصان وهما أمران من طبيعة الإنسان، ورحم الله امرءا أهدى إليّ أخطائي.

وصلى الله وسلّم على نبيذنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحق

ويشمل على:

- بنك البركة
- مصرف السلام

بنك البركة

RENAULT ALGERIE SPA

Société par actions au capital de 1 037 001 543 de DA
Siège Social: 60 A, Bd Colonel Bougara B.P. 353 En Blar Alger
TEL: 025.36.73.88 - FAX: 025.36 73.88

Banque: BEA Aminouche Compte N° 3264 054 G
R.C: 97B 2642 - Matricule Fiscal: 099716100056235 - Article d'Imposition: 16107379850

Boufarik le: 11/01/2017

FACTURE PROFORMA N° 17/0038

BARAKA BANQUE P/C [redacted]

BLIDA - 09C00 - ALGERIE

Désignation	Quantité	P.U.	Montant H.T
SANDERO STEPWAY EXTREME 1.5	1	1 413 675.21	1 413 675.21
Equipements Retenus dans le prix			
DIRECTION ASSISTEE			
ABS (ANTI BLOC DES ROUES)			
BARRE LONGITUDINALE			
CLIMATISATION MANUELLE			
LUNETTE AR CHAUFFANTE			
CONDAMNATION ELECTRIQUE DES PORTES			
RETRO EXTER ELECTRIQUE TC			
PROJ AVPROJECTEURS ANTIBROUILLARD			
ROUES TOLE 16"			
CEINTURES AV REGLABLES			
CADACORDINATEUR DE BORD			
HARMONIE BRUN FONCE BEIGE			
APPUIS TETES AV BAL REGL			
AP LAT VIRG+SSAP TET CTL			
BANQUETTE AR 1/3 2/3			
AVEC REPET LATERAUX			
CONDAMNATION DES PORTES EN ROULANT			
VITRE AV ELECTRIQUE			
VITRES AR ELECTRIQUES			
SIEGE CONDUCTEUR REGLABLE (HAUTEUR)			
VOLANT REGLABLE EN HAUTEUR			
RADIO 2DIN/MP3+PORT USB+BLUETOOTH+PRISE JACK)			
AIRBAG CONDUCTEUR			
AIRBAG PASSAGER			
SYSTEME ISOFIX POUR SIEGE ENFANT AR			
ECLAIRAGE COFFRE			
VITRES TEINTEES			
Equipements facultatifs			
PEINTURE METALLISEE	1	17 094.02	17 094.02
RADAR PROXIMITE ARRIERE	1		
VOLANT EN CUIR	1	8 547.01	8 547.01
MEDIA NAV EVOLUTION ECRAN 17" TACTILE AVEC GPS	1	29 914.53	29 914.53
ACCOUDOIR CENTRAL AVANT	1		

ARRETE LA PRESENTE FACTURE PROFORMA A LA SOMME DE :
UN MILLION SEPT CENT DIX NEUF MILLE CINQ CENTS DINARS ZERO CENTIME

Total HT	1 469 230.77
TOTAL TVA (17%)	249 769.23
FRAIS ENREG.	500.00
TOTAL T.T.C	1 719 500.00

CONDITIONS DE PAIEMENT :
PAIEMENT PAR CHEQUE DE BANQUE OU VERSEMENT
Banque Nationale de Paris - RENAULT ALGERIE SPA - N/C: 00700000142900126

Les prix définitifs sont ceux en vigueur le jour de la livraison

Conseiller commercial
BENHALIMA NEDJOUA
Tél: 0561 861 891

ملحق رقم (2)

امـــــر بالشـــــراء

رقـــــم : / .

إلى بنـك الـبـركـة الـجـزائـري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري : [redacted]
رقم السجل التجاري : [redacted]
العنوان : [redacted] بوزريعة الجزائر

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق . y

يشرفني أن أطلب منكم شراء السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المحررة بتاريخ 27/08/2017 تحت رقم 17/2017 و المرفقة بهذا الأمر

التزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره.....دج خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 60 شهرا ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمة .....بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم 15/08/2017

الخاتم والتوقيع

alBaraka

ANNEXE

AGENCE BANCAIRE :
N° DE DOSSIER :

DEMANDE DE CREDIT A LA CONSOMMATION

IDENTIFICATION DU DEMANDEUR :

NOM ET PRENOM : [redacted] .....DATE ET LIEU DE NAISSANCE [redacted]
ADRESSE :...[redacted]
TELEPHONE : DOICILE :.....MOBILE [redacted] POSTE DE TRAVAIL.....
SITUATION FAMILIALE : Célibataire ☐ : Veuf (ve ☐ : Marié (e ☑ : Divorcé (e) ☐ Nombre d'enfants : 4

SITUATION PROFESSIONNELLE :

NATURE DE CONTRAT DE TRAVAIL : : CDD DUREE : ..... : CDI FONCTION : Chargé Relation Al Baraka
DATE DE RECRUTEMENT :.....
DOMICILIATION BANCAIRE :.....
N° SECURITE SOCIALE :.....
SALAIRE MENSUEL NET :...[redacted]
N° DE COMPTE :.....[redacted]

ENDETTEMENT :

FORME DE CREDIT : Crédit à la consommation ☒ : Crédit immobilier ☐ : Autre :..... ☐
MONTANT RESTANT DÛ :.....DA
DUREE RESTANTE DU CREDIT :.....
MONTANT DE L'ECHEANCE :.....DA
BANQUE CONTRACTANTE :.....

INFORMATIONS SUR LA CAUTION (CONJOINT) :

NOM ET PRENOM :.....
FONCTION :.....
EMPLOYEUR :.....
SALAIRE MENSUEL NET :.....DA
N° DE COMPTE :.....
DATE ET LIEU DE NAISSANCE :.....
SECTEUR D'ACTIVITE :.....
ADRESSE EMPLOYEUR :.....
DOMICILIATION BANCAIRE :.....

INFORMATIONS SUR LE PRODUIT :

DESIGNATION D'ARTICLES	MARQUE	QUANTITE	PRIX UNITAITE (TTC)
SAUTEUSE STEPWAY EXTREME 1.5	NILOA	01	1.719.500,00
TOTAL			

TOTAL MONTANT (TTC) EN LETTRE : Un million sept cent dix neuf mille cinq cents

CREDIT SOLLICITE :

MONTANT DU CREDIT : 1.719.500,00 DA APPORT PERSONNEL : 1.000.000 DA DUREE : 60 MOIS

Je soussigné (M, Mme, Mlle) [redacted] de la pièce d'identité (CNI, PC) n° ..... délivré le .....par.....déclare sur l'honneur que les informations communiquées ci-dessus sont correctes, et je prends acte que toute fausse déclaration est passible de poursuites judiciaires conformément à la loi.

Je m'engage à informer la Banque, dans les huit jours, tout changement d'adresse, de téléphone, de domiciliation de salaire ou d'employeur.

Signature du demandeur

Agence BIRKHADEM 102

ALGER LE, 15/01/2017

Note au comité Agence

Présentation du client :

Nom et Prénom : [redacted]
Fonction : AGENT BARAKA
Adresse : BOUZAREAH ALGER
SALAIRE : [redacted] DA

La date du dépôt de la demande 15/01/2017

Autorisation en cours :

- Le prix du véhicule : 1 719 500 DA
- Montant du financement : 719 500 DA
- Apport du client : 1 000 000 DA
- Durée : 60 mois .
- Concessionnaire : RENAULT

Demande du client :

Notre relation sollicite un financement de 719 500 DA .

Avis et décision du comité Agence du :

[redacted]
Employée Principale

[redacted]
Directeur d'Agence

Date: 14.03.2017:التاريخ 102

البركة

Visa du responsable
تأشيرة المسئول

32 شارع الاخوة الثلاثة جيلالي بغرغده-الجزائر
هاتف :213(0)21.54.20.51/52
فاكس : 213(0)21.38.65
البريد الالكتروني: 102birkhadem@albaraka- bank.com

أمر بالتحويل
Ordre de virement

Veuillez exécuter l'ordre de virement suivant — يرجى تنفيذ الأمر بالتحويل الأتي

Par fax ☐ — بالفاكس ☐

☐ عادي
☒ normal

Le montant en chiffres: 1.000.000,00 DA — المبلغ بالأرقام

Le montant en lettres : Un Million de Dinars — المبلغ بالأحرف

Bénéficiaire : [redacted] — المستفيد

N° de compte : [redacted] — رقم الحساب

Ouvert auprès de : Agence « 102 » — المفتوح لدى:

Instructions spéciales : S/O — تعليمات خاصة

Et ce par le débit de notre compte n° : [redacted] — و ذلك خصما من حسابنا رقم

Titulaire : Moi Même — صاحب الحساب:

توقيع مراقب من طرف

Signature du client

ملحق رقم (3)

عقد توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد [illegible] بصفته [illegible]

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/الشركة [illegible] التجاري لولاية [illegible] تحت رقم [illegible] والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب [illegible] و ينوبه (ها) في الإمضاء السيد [illegible] بصفته [illegible]

ويشار إليه فيما يلي العميل

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /او البضاعة محل الفاتورة الشكلية أو الفواتير المحررة بتاريخ [illegible] تحت رقم [illegible] المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه

2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

حرر بـ [illegible]

الطرف الثاني

الطرف الأول

بنك البركة الجزائري
BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
102
Mr. [illegible]
Directeur Adjoint d'Agence

Renault Algérie S.P.A
S.P.A au Capital de 1037.001545.00 Dinars
Siege Social : 13 Route Dar El Beida,
Zone industrielle oued smar BP 218 Alger 16039
Tel : 021.51.40.51 - Fax : 021.51.40.55
Numero R.C: 97 B 2642.
Matricule Fiscal: 099716000264264

رونو الجزائر ش ذ أ
شركة ذات أسهم رأسمالها 1.037.007.545,00 دج
المقر الاجتماعي: 13، طريق الدار البيضاء،
المنطقة الصناعية واد السمار، الجزائر ، 16309 ص ب: 218
الهاتف: 021 51 40 47/56 الفاكس: 021 51 40 55
رقم التعريف الجبائي: 099716000264264
رقم السجل التجاري: 97 ب 0002642

AL BARAKA BANQUE PC[redacted]
[redacted]L
32 RUE FRERES DJILLALI BIR
KHADEM
ALGER, 16000
ALGERIE

Facture véhicule

N° Client	351287
N° Facture	FVVNF0411376
Date facture	28/02/17
N° BDC	CVY231029
Date livraison	2/2017
Agent	SNC HANANE ET CIE AUTO
Type de paiement	FINANCEMENT BARAKA
Page	1

N°	Désignation	Qté	Montant
52B/SAUO15H E4	**DACIA Stepway Extreme 1.5 dCi 85ch** N° châssis : UU15SDAWGHD068854 Numéro d'immatriculation provisoire 032833-00-16 Puissance fiscale N° Dossier L00402362	1	1 654 000,00
KNA	Gris Comète	1	20 000,00
MAPSTD	MAPSTD	1	
NAV0G2	NAV0G2	1	
RAD14D	MEDIA NAV EVOLUTION	1	35 000,00
SERAHA	SERAHA	1	
VLCUIR	volant cuir	1	10 000,00

	Total véhicule	1 719 000,00
	Total DA	**1 719 000,00**
**	Montant TVA	
	Total DA TTC	**1 719 000,00**
	Frais d'immat. provisoire	500,00
**	Taxe véhicule neuf	
	Total à payer	**1 719 500,00**

***Véhicule fabriqué par Renault Algérie Production**

****Véhicule exonéré de TVA et de taxe véhicule neuf**

Arrêté la présente facture matériel à la somme de :

*******UN*MILLION*SEPT*CENT*DIX-NEUF*MILLE*CINQ*CENTS*DA**

Conditions de paiement Comptant

Renault Algérie S.P.A
S.P.A au Capital de 1037.001546.00 Dinars
Siege Social : 13 Route Dar El Beida,
Zone industrielle oued smar BP 218 Alger 16039
Tel : 021.51.40.51 - Fax : 021.51.40.55
Numero R.C: 97 B 2642.
Matricule Fiscal: 099716000264264

رونو الجزائر ش.م.أ
شركة ذات أسهم رأسمالها: 1.037.007.546,00 دج
المقر الاجتماعي: 13، طريق الدار البيضاء،
المنطقة الصناعية واد السمار، الجزائر - 16309 ص.ب: 218
الهاتف: 021 51 40 47/56 الفاكس: 021 51 40 55
رقم التعريف الجبائي: 099716000264264
رقم السجل التجاري: 97 ب 0002642

ATTESTATION

Nous soussignés **RENAULT ALGERIE SPA**, Sis 13 ROUTE DAR EL BEIDA ZONE INDUSTRIELLE OUED SMAR Alger 16000, déclarons que le véhicule du client **BARAKA BANQUE PC** [redacted], Sous le numéro de châssis **UU15SDAWGHD068854** est fabriqué en Algérie et qu'il n'a pas par conséquent fait l'objet d'un dédouanement en tant que véhicule.

La présente attestation est délivrée pour servir et valoir ce que de droit.

Fait à Oued Smar, le 02/03/2017
Service commercial
Renault Algérie

CHIBANI Sarah
Chargée d'immatriculation

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Nº 2939879

WILAYA D'ALGER

ولاية الجزائر

Circulation Automobiles

وصل التصريح بالسير المؤقت للمركبات

Récépissé de Déclaration de mise en Circulation Provisoire d'un véhicule automobile

Immat : BARAK032833 -00- 16 : الترقيم المؤقت

Attribué à M : BAMOUPIC : المسلم للسيد (ة)

[redacted] : السيد المؤهل للسيارة ذات [redacted] المحدد كما يلي

Pour la mise en circulation du véhicule à moteur mécanique défini comme suit :

Nom du constructeur : Dacia : هوية الصانع

Indication du type : SSDAWS : الطراز

N° d'ordre dans la ..... : رقم التسلسلي في الطراز

Série du type : UUSSDAWSH6D688554

Genre du véhicule : ..... : نوع المركبة

puissance : ..... : القوة

CV ..... : أحصنة

du : 01/03 : مدة الصلاحية

au : 01/05

إمضاء وختم صاحب الامتياز

Signature et cachet du Concessionnaire

Coopérative el amel N° 5 - Rue Said Hamdine -
Bir Mourad Raïs - ALGER -
Tel :+ 021.43.58.59 Fax : +021.43.58.48

Assurance Automobile

Avenant	Avenant de subrogation
Numéro	1

Date avenant 23/03/2017
Date d'effet 23/03/2017 Date d'échéance 25/03/2018

Police

Numéro 11010/2017/1010/237/1

gent Général 11010 Bsd_Alger_11010
dresse 139, Rue HASSIBA BEN BOUALI ALGER
éléphone 021671390 Fax 021674348
an 1010 Assurance des particuliers
te d'effet 26/03/2017 Date Expiration 25/03/2018
pe Contrat 12 mois Bonus/Malus 100

Assuré 2638014

om / R.S Monsieur Banque Al Baraka P/C [redacted]
Adresse 6 HAI CAPYOU - BOUZAREAH - ALGERIE Postal Code:16000

Activité Finances (banques, Assurances) Profession Employé/Employée

Véhicule

légataire de crédit : BANQUE AL BARAKA D ALGERIE AGENCE BIRKHADEM CODE 102

jet Assurées: 00-Vehicule particulier sans remorque - Type D'usage: 0-Affaires
hicule: DACIA UU15SDAWGH - Num Imm.: 0328330016
E.C. le: 01/03/2017 - Energie :Diesel
m Chassis. D068854
issance (CV): 3 - Nombre Places: 5 - Valeur déclarée: 1719500
nducteur: Banque Al Baraka P/C Ait Hadadene Djamel - Né le: 02/11/1974
rmis Numero: 10879 - délivré le: 01/12/2014

n commun accord entre les deux (02) parties, et à la demande du souscripteur, il est convenu ce qui suit:
cune somme ne pourra être versée au titre de l'indemnité due pour sinistre automobile
ommages Matériels, Vol et Incendie) subit par le véhicule sus indiqué, propriété de l'assuré faisant objet du présent contrat d'assurance sans
ervention et entre les mains du créditeur, le montant de la garantie est de 1719500 DA. Cette renonciation est consentie en vue de favoriser le crédit de
suré, elle ne saurait profiter personnellement à ce dernier.
'est rien changé aux autres clauses et conditions du contrat auquel le présent avenant demeure annexé. Sont nulles toutes adjonctions ou modifications
térialles non revêtues du visa de la compagnie.

it a Bsd_Alger_11010 le: 23/03/2017
'Assuré

LOUZ Hamid
Pour SALAMA Assurances Algérie
ste Technique

SALAMA
ASSURANCES ALGERIE

Coopérative el amel N° 5 - Rue Said Hamdine -
Bir Mourad Raïs - ALGER -
Tel :+ 021.43.58.59 Fax : +021.43.58.48

Direction régionale : Direction Régionale Centre 2

Agence :	Bsd_Alger_11010
Code :	11010
Adresse :	139, Rue HASSIBA BEN BOUALI ALGER
Tel :	021671390
Fax :	021674348

CONDITIONS PARTICULIERES

ASSURANCE AUTOMOBILE PARTICULIER

la présente police d'assurance est régie tant par l'ordonnance n°95-07 du 25 janvier 1995 modifiée et complétée par la loi 06-04 du 20 février 2006 relative aux assurances que par les textes règlementaires en vigueur ainsi que par les Conditions Gé particulières qui priment sur les conditions générales en ce qu'elles ont de contraire.

POLICE			Police No: 11010/2017/1010/237	
Effet	26/03/2017	13:18	Durée	12 Mois
Echéance	25/03/2018	24:00	Type	Contrat Ferme

Assuré 2638004		Conducteur	
Nom et prénom	Monsieur Banque Al Baraka P/C [redacted]	Nom et prénom	Banque Al Baraka P/C [redacted]
Adresse	6 HAI CAPYOU - BOUZAREAH - ALGERIE16	Date Naissance	02/11/1974 Sexe
Profession	Employé/Employée /Finances (banques, Assu	N. Permis	10879
Code	16000	Delivré le	01/12/2014
Tel:	0552095238 Fax:		

VEHICULE					
Marque	DACIA	Immarticule	0328330016	Polds	
Type	UU15SDAWGH	Date M.C	01/03/2017	Turbo	
Chassis	D068854	Energie	Diesel	Cyllindrée	
Genre	00-Vehicule particulier sans remorque	Puissane	3 CV	N. Places	5
Usage	0-Affaires	V/ Vénale	1719500	Zone	Nord

GARANTIES

	Désignation	Limite / Capital	Prime	Franchise
10110	Responsabilité Civile		1,569.95	
17110	Defense et Recours		400.00	
03140	Tierce Classique	1,719,500.00	23,213.25	5% (1000-10000)
03130	Vol et Incendie Vehicule	1,719,500.00	5,158.50	5000
181	Assistance Automobile		1,600.00	
03120	Bris de Glaces		1,200.00	1000
1812	Assistance auto BDG		225.00	

REDUTION		BONUS - MALUS		MAJORATION RC	
Taux Réduction	70.00	Bonus%		Mat Inflammable	.00
Montant	66,200.75	Malus %		Permis < 1 an	.00
				Age < 25 ans	.00

DECOMPTE DE LA PRIME

Prime Nette	Accessoires	TVA	FGA	Timbres	Prime Totale
33,366.70	200.00	6,377.67	53.10	1,416.00	41,413.47

Le Souscripteur

Pour SALAMA Assurances Algérie

LOUZ Hamid
Le Technique

Renault Algérie S.P.A
S.P.A au Capital de 1037 001545.00 Dinars
Siege Social : 13 Route Dar El Beida,
Zone industrielle oued smar BP 218 Alger 16039
Tel : 021.51.40.51 - Fax : 021.51.40.55
Numero R.C: 97 B 2642.
Matricule Fiscal: 099716000264264

RENAULT

رونو الجزائر ش ذ أ
شركة ذات اسهم رأسمالها: 1 037.007.545,00 دج
المقر الاجتماعي: 13، طريق الدار البيضاء،
المنطقة الصناعية واد السمار، الجزائر ، 16309 ص ب: 218
الهاتف: 47/56 40 51 021 الفاكس: 55 40 51 021
رقم التعريف الجبائي: 099716000264264
رقم السجل التجاري: 97 ب 0002642

Bon de livraison matériel

N° B.L. :	BLV-F-0411376
Date livraison :	28/02/17
Agent	SNC HANANE ET CIE AUTO
N° de Commande :	CVY231029
N° de Facture :	FVVNF0411376
N° Client	351287

AL BARAKA BANQUE PC [redacted]
32 RUE FRERES DJILLALI BIR KHADEM
ALGER, 16000
ALGERIE

N°	Désignation	Quantité
52B/SAUO15H E4	Stepway Extreme 1.5 dCi 85ch	1
	Marque : DACIA	
	VIN : UU15SDAWGHD068854	
	N° d'immatriculation : 032833-00-16	
	Code Radio : 2139	

PARTIE RÉSERVÉE À L'AGENT

BON POUR ENLEVEMENT

CACHET

SIGNATURE

DATE LE 28/02/17

CLIENT

PARTIE RESERVEE AU CLIENT

BON POUR RECEPTION

Madame, Monsieur,
Merci de bien vouloir nous indiquer si la livraison est conforme à vos engagements

	NON	OUI
* accessoires posés conformément à la commande		
* Remise des documents de Bord		
* Remise des clefs		
* Les explications concernant le fonctionnement de votre véhicule vous semblent elles satisfaisantes		
* Vos appréciations		

Je soussigné Mr/Mme
Certifie avoir reçu le véhicule commandé

Signature

جـــدول الاستحـــــقـاق

Echéancier de remboursement

Agence : BirKhadem
32, Rue des frères Djillali
Bir Khadem Alger
Tél : 021 54 20 51
Fax : 021 54 38 65

Informations sur le client :	
N CIF	255098
Nom prénom ou raison sociale:	[redacted] EL
Adresse :	[redacted] CAPIOT Bouzaréah Bouzaréah Alger

Caracteristiques du financement :	
N de facilite	24366
Montant de la facilite	1,719,500.00
Montant de l'utilisation	1,719,500.00
Date de l'utilisation	16/03/2017
N de l'opération	16947
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Periode de differe (jours)	0 Jour (s)
Periodicite de paiements	1 Jour (s)
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة ح.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echeance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الاصل المتبقي
1	16/03/2017	1,000,000.00	0.00	1,000,000.00	719,500.00
2	10/05/2017	12,721.32	820.23	13,541.55	711,095.68
3	10/06/2017	13,091.19	450.36	13,541.55	700,374.81
4	10/07/2017	13,097.98	443.57	13,541.55	689,611.41
5	10/08/2017	13,104.80	436.75	13,541.55	678,805.31
6	10/09/2017	13,111.64	429.91	13,541.55	667,956.35
7	10/10/2017	13,118.51	423.04	13,541.55	657,064.36
8	10/11/2017	13,125.41	416.14	13,541.55	646,129.16
9	10/12/2017	13,132.34	409.21	13,541.55	635,150.58
10	10/01/2018	13,139.29	402.26	13,541.55	624,128.46
11	10/02/2018	13,146.27	395.28	13,541.55	613,062.62
12	10/03/2018	13,153.28	388.27	13,541.55	601,952.88
13	10/04/2018	13,160.31	381.24	13,541.55	590,799.08
14	10/05/2018	13,167.38	374.17	13,541.55	579,601.03
15	10/06/2018	13,174.47	367.08	13,541.55	568,358.56
16	10/07/2018	13,181.59	359.96	13,541.55	557,071.50
17	10/08/2018	13,188.74	352.81	13,541.55	545,739.66
18	10/09/2018	13,195.92	345.63	13,541.55	534,362.87
19	10/10/2018	13,203.12	338.43	13,541.55	522,940.96
20	10/11/2018	13,210.35	331.20	13,541.55	511,473.75

1 / 4

Agence : BirKhadem
32, Rue des frères Djillali
Bir Khadem Alger
Tél : 021 54 20 51
Fax : 021 54 38 65

Echéancier de remboursement

Informations sur le client :	
N CIF	255098
Nom prénom ou raison sociale:	[redacted]
Adresse :	[redacted] CAPIOT Bouzaréah Bouzaréah Alger

Caractéristiques du financement :	
N de facilite	24366
Montant de la facilité	1,719,500.00
Montant de l'utilisation	1,719,500.00
Date de l'utilisation	16/03/2017
N de l'opération	16947
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différe (jours)	0 Jour (s)
Périodicité de paiements	1 Jour (s)
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
21	10/12/2018	13,217.62	323.93	13,541.55	499,961.04
22	10/01/2019	13,224.91	316.64	13,541.55	488,402.67
23	10/02/2019	13,232.23	309.32	13,541.55	476,798.45
24	10/03/2019	13,239.58	301.97	13,541.55	465,148.20
25	10/04/2019	13,246.96	294.59	13,541.55	453,451.73
26	10/05/2019	13,254.36	287.19	13,541.55	441,708.88
27	10/06/2019	13,261.80	279.75	13,541.55	429,919.44
28	10/07/2019	13,269.27	272.28	13,541.55	418,083.23
29	10/08/2019	13,276.76	264.79	13,541.55	406,200.08
30	10/09/2019	13,284.29	257.26	13,541.55	394,269.79
31	10/10/2019	13,291.85	249.70	13,541.55	382,292.17
32	10/11/2019	13,299.43	242.12	13,541.55	370,267.05
33	10/12/2019	13,307.05	234.50	13,541.55	358,194.22
34	10/01/2020	13,314.69	226.86	13,541.55	346,073.51
35	10/02/2020	13,322.37	219.18	13,541.55	333,904.72
36	10/03/2020	13,330.08	211.47	13,541.55	321,687.66
37	10/04/2020	13,337.81	203.74	13,541.55	309,422.14
38	10/05/2020	13,345.58	195.97	13,541.55	297,107.97
39	10/06/2020	13,353.38	188.17	13,541.55	284,744.95
40	10/07/2020	13,361.21	180.34	13,541.55	272,332.89

2 / 4

Agence : BirKhadem
32, Rue des frères Djilali
Bir Khadem Alger
Tél : 021 54 20 51
Fax : 021 54 38 65

Echéancier de remboursement

Informations sur le client :	
N° CIF	255098
Nom prénom ou raison sociale:	[redacted]
Adresse :	[redacted] CAPIOT Bouzaréah Bouzaréah Alger

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	24366
Montant de la facilité	1,719,500.00
Montant de l'utilisation	1,719,500.00
Date de l'utilisation	16/03/2017
N° de l'opération	16947
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	0 Jour (s)
Périodicité de paiements	1 Jour (s)
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ش	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
41	10/08/2020	13,369.07	172.48	13,541.55	259,871.60
42	10/09/2020	13,376.96	164.59	13,541.55	247,360.88
43	10/10/2020	13,384.89	156.66	13,541.55	234,800.53
44	10/11/2020	13,392.84	148.71	13,541.55	222,190.36
45	10/12/2020	13,400.83	140.72	13,541.55	209,530.16
46	10/01/2021	13,408.85	132.70	13,541.55	196,819.74
47	10/02/2021	13,416.90	124.65	13,541.55	184,058.91
48	10/03/2021	13,424.98	116.57	13,541.55	171,247.46
49	10/04/2021	13,433.09	108.46	13,541.55	158,385.19
50	10/05/2021	13,441.24	100.31	13,541.55	145,471.90
51	10/06/2021	13,449.42	92.13	13,541.55	132,507.39
52	10/07/2021	13,457.63	83.92	13,541.55	119,491.45
53	10/08/2021	13,465.87	75.68	13,541.55	106,423.88
54	10/09/2021	13,474.15	67.40	13,541.55	93,304.48
55	10/10/2021	13,482.46	59.09	13,541.55	80,133.03
56	10/11/2021	13,490.80	50.75	13,541.55	66,909.34
57	10/12/2021	13,499.17	42.38	13,541.55	53,633.20
58	10/01/2022	13,507.58	33.97	13,541.55	40,304.40
59	10/02/2022	13,516.02	25.53	13,541.55	26,922.73
60	10/03/2022	13,524.50	17.05	13,541.55	13,487.97

Echéancier de remboursement

Agence : BirKhadem
32, Rue des frères Djillali
Bir Khadem Alger
Tél : 021 54 20 51
Fax : 021 54 38 65

Informations sur le client :	
N° CIF	255098
Nom prénom ou raison sociale:	[redacted]
Adresse :	[redacted] CAPIOT Bouzaréah Bouzaréah Alger

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	24366
Montant de la facilité	1,719,500.00
Montant de l'utilisation	1,719,500.00
Date de l'utilisation	16/03/2017
N° de l'opération	16947
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	0 Jour (s)
Périodicité de paiements	1 Jour (s)
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
61	10/04/2022	13,532.93	8.54	13,541.47	0.00
Total		1,797,645.32	14,847.61	1,812,492.92	

Signature du client (précédé par la mention : Lu et approuvé)

Lu et approuvé

بئر خادم في 16/03/2017 الرقم: 2017/16947

الى غاية: 10/12/2017 1.104,503.19 دج

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: مليون و مئة و اربعة الاف و خمسمائة و ثلاثة و د.ج. فقط لاغير 19/100

مكان التسديد (الموطن) بشارع الاخوة جيلالي بئر خادم الجزائر 32
بنك البركة الجزائري
وكالة: بئر خادم
رقم الحساب: 000 00255098 220180 012 0102 006

المكتتب: [redacted]
يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

الطابع

بئر خادم في 16/03/2017 الرقم: 2018/16947

الى غاية: 10/12/2018 158.138.34 دج

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: مئة و ثمانية و خمسون الف و مئة و ثمانية و ثلاثون و 34/100 د.ج. فقط لاغير

مكان التسديد (الموطن) بشارع الاخوة جيلالي بئر خادم الجزائر 32
بنك البركة الجزائري
وكالة: بئر خادم
رقم الحساب: 000 00255098 220180 012 0102 006

المكتتب: [redacted]
يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

الطابع

بئر خادم في 16/03/2017 الرقم: 2021/16947

الى غاية: 10/12/2021 161,444.56 دج

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: مئة و واحـــد و ستون ألف و اربعمائة و أربـعة و أربعون و 56/100 د.ج. فقط لاغير

مكان التسديد (الموطن) شارع الاخوة جيلالي بئر خادم الجزائر 32

بنك البركة الجزائري

وكالة: بئر خادم

رقم الحساب: 000 00255098 220180 012 0102 006

المكتتب: [redacted]

يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

الطابع

بئر خادم في 16/03/2017 الرقم: 2022/16947

الى غاية: 10/04/2022 54.081.03 دج

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: أربـعة و خمسـون ألف و واحـــد و ثمانون و 03/100 د.ج. فقط لاغير

مكان التسديد (الموطن) شارع الاخوة جيلالي بئر خادم الجزائر 32

بنك البركة الجزائري

وكالة: بئر خادم

رقم الحساب: 000 00255098 220180 012 0102 006

المكتتب: [redacted]

يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

الطابع

عقـــــــــــــــــــــد تـــــــمـــــــويل بالمـــــــــــــــــــــــــــــــرابحة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000.00 الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00

على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة بئر خادم

من جـــــــــــــــــــــــــــهة و يشار اليها فيما يلي بالبنك

و السيد/الشركة [redacted]

المقيد (ة) بالسجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 6637.12

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ [redacted] Bouzaréah Bouzaréah Alger

ويناوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي بالعميل

بـــــــــيـــــــن :

بالإشارة إلى أحكام القانون الاساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد و التي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ

حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه

حيث ان البنك قبض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /او البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير

حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الاهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف اليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية ثمن لمرابحة و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثـانية : استعمال التمويل

يتعهد التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها عقد، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم وثائق جمركية ...الخ.

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل امر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و/أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين و القواعد و التنظيمات المعمول بها

المادة الثالثة :ثمن البيع وكيفية تسديده

يمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك الى العميل هي مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسلمة للمزود مضافا اليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى و نسبة الربح المتفق عليه

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول اجل الاستحقاق ،أن يقتطع المبالغ المستحقة في اطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك .

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و/أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل .

يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و اي وسيلة دفع اخرى خاصة ببيع السلع و / او البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الاخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا ان العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا امام البنك الى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين .

المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/او البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير

المادة السادسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الاجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تاخير بغض النظر عن الوسائل الاخرى التي يمنحها له القانون

لتحصيل دينه .

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع اعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث اي حادث ، كما يلتزم العميل بالابقاء على التامين ساريا وتجديده إلى غاية وفاء بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التامين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الاخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم اخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الاخير حق الامتياز على مبلغ التعويض

المادة الثامنة :الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الاداء فورا، و يفسخ اجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية

في حالة عدم دفع ايرادات البيع للبنك، و /او عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الافلاس، التسوية القضائية . التوقف عن النشاط الذي ابرم في اطاره العقد أو التوقف عن الدفع .

في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الاولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و ان خصصت هذه الممتلكات لفائدة بانع اخر او أي دائن اخر

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة ايجارها ، اتلافها او تخصيصها كحصة في شركة تحت اي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك

في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل الى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شانها اعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه

في حالة عدم تغطية التامين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

في حالة وفاة المدين اذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر اصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين

غير انه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط ان يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و /أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على ان تكون كل المصاريف، الحقوق و الاتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييد الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الاجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى اذن مسبق منه

المادة الحادية عشر : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

المادة الثانية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر : حل النزاعات

اتفق الطرفان على ان اي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد او تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر : عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر بـ Alger في 23/03/2021

3/7

العميل

البنـــــــــــــــك

ملحق رقم (1)

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11

المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوشلجة هويدف ، فيلا رقم 01

بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 001429/B/00 ينوب عنها في الامضاء على

هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة بئر خادم

من جـــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي "بالبنك"

بين:

و السيد/الشركة [redacted]

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 6637.12

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب [redacted] Bouzaréah Bouzaréah Alger 08

و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جـــهة اخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

خصوصيات التمويل

مبلغ شراء السلع (1) : 1,719,500.00 دج

هامش الربح (2) : 78,145.32 دج

ثمن بيع السلع (1+2) : 1,797,645.32 دج

بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : 1,000,000.00 دج

الثمن المقسط : 797,645.32 دج

مدة التسديد : 61 يوم

الشروط و الضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

حرر بـ Alger / 2022-03-22

6/7

البنـــــــــــك

العميل / [redacted]

مصرف السلام

عقد تمويل بالمرابحة (بيع المساومة)
(سيارات – بضائع – عتاد) موجودة

بين :

- مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة ذات رأس مال 7.200.000.000 دج و الكائن مقره بـ ..... الجزائر.
:.....
ممثل في شخص (رئيس مجلس الإدارة / المدير العام) المعين بموجب القانون الأساسي للمصرف الصادر بتاريخ: ..... . من جهة (المشار إليه فيما يلي بـ : المصرف) .
و الكائن مقره الاجتماعي ب ..... .

- و شركة (السيد) :.....، من جنسية .....
و الكائن مقره (الساكن) .....

ممثلة في شخص مسيرها السيد ..... المعين بموجب القانون الأساسي للشركة الصادر بتاريخ.....، جنسيته.....

من جهة أخرى (المشار إليه فيما يلي بـ : العميل)

بناءا على طلب التمويل الموقع من العميل و المتضمن شراء العميل السلع (سيارة/ بضاعة/سلعة) التي يمتلكها المصرف و الذي يعدّ جزءا لا يتجزأ منه،

حيث أن المصرف وافق على طلب العميل أعلاه ذلك بموجب قرار لجنة التسهيلات بتاريخ:..... تحت رقم..... و ذلك ضمن الغاية المذكورة أعلاه و وفقا لشروط هذا العقد،

يمنح المصرف العميل الذي وافق على ذلك، تمويلا بالمرابحة و ذلك في حدود المبلغ المرخص به بموجب قرار لجنة التسهيلات بتاريخ:..... تحت رقم..... و ذلك ضمن الغاية المذكورة أعلاه و وفقا لشروط هذا العقد،

لذلك فقد اتفقا الطرفان أعلاه على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

تنفيذا لهذا العقد فقد باع المصرف العميل الذي قبل السلعة(السيارة/ البضاعة)، و المبين أوصافها على النحو التالي:
نوع السلع (السيارة/البضاعة)..... مقدارها/عددها/كميتها:. ..... .
مواصفاتها : - النوع: .....، الطراز:.....، اللون:..... .

المادة الثانية: استخدام/ استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد العميل ثمن السلع (السيارة/ البضاعة) للمصرف و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المتفق عليه، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها و كذا تسلم السلع.

المادة الثالثة: ثمن البيع، مدة و كيفية التسديد

أ)- يتمثل ثمن بيع السلع (السيارة/ البضاعة)من المصرف إلى العميل بمبلغ قدره..... دج (..... دينار جزائري) مضافا إليه المصاريف و الملحقات و هامش الربح المتفق عليه و التي تقدر بـ..... دج (..... دينار جزائري).

و عليه فقد قدر هذا البيع نظير ثمن إجمالي شاملا التكلفة الكلية و الأرباح بمبلغ قدره..... دج (..... دينار جزائري).

و قد دفع منه العميل كتقديم شخصي (عربونا) قدره : ..... دج (..... دينار جزائري).

و من ثم يكون إجمالي القيمة المتبقية هي : .....ج (..... دينار جزائري).

و عليه يقرّ العميل بصحة هذا الثمن و المستندات المؤيدة له و بصحّة المصاريف الفعلية فضلا عن إقراره التام و عدم منازعته لاستحقاق المصرف للأرباح المتفق عليها.

ب)- يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه على أقساط كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه مع العميل و المرفق بهذا العقد، و عليه يسدّد ثمن المرابحة بموجب ..... أقساط (أي لمدة..... سنوات) **متساوية/ متفاوتة** و متتابعة قيمة كل منها : ..... دج (..... دينار جزائري)، يستحق القسط الأول منها بتاريخ..... بحيث يكون القسط الأخير بتاريخ: ..... .

ج)- في حالة تسديد ثمن المرابحة قبل الاستحقاق، **يمكن أن يمنح المصرف العميل دون اشتراط** تخفيضا من أصل ذلك الثمن المسدد قبل الاستحقاق، و يحق للمصرف أن يخصم المصاريف المستحقة مقابل ذلك السداد المبكر.

المادة الرابعة: تعهدات المصرف

يؤكد المصرف على ما يلي :

- في حالة ما إذا كان إخلال لعميل بإلتزاماته و تراجع عن إتمام الصفقة قد حدث قبل أن يتملك المصرف السلع (السيارة/ البضاعة) و لكن بعد إنفاقه مصروفات إدارية مختلفة بغية تملكه فإن على العميل أن يعوضه عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة التكاليف التي تكبدها، و يحق للبنك خصم قيمة هذه الأضرار من العربون و رد الباقي أو مطالبة العميل بما يزيد عن العربون،
أما إذا تراجع العميل عن إتمام الصفقة بعد أن يتملك المصرف البضاعة فيتحمل العميل كافة المصاريف الإدارية و المصاريف الأخرى التي تكبدها العميل مع خصمها من العربون أو مطالبته بما يزيد عنه.

- يحق للبنك بيع أي أموال منقولة أو غير منقولة مرهونة أو مؤمن عليها ضمانا لهذا التمويل طبقا للمادة 124 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بالنقد و القرض او اى مادة تحل محلها. و من المتفق عليه انه ما دام هذا العقد ساري المفعول والى أن يتم تسديد جميع المبالغ المترتبة للبنك بالكامل يكون للبنك رهن تجاري وحق امتياز حسبما جاء في المادة 171 من القانون السالف ذكره أو اى مادة تحل محلها.

وبناء عليه يحق للبنك بالتصرف بجميع أو بعض الأموال أو بيعها بالطريقة التي يراها مناسبة وبالسعر الذي يراه مناسبا دون الحاجة إلى سبق الاشعار أو الإنذار وبدون الرجوع إلى العميل لأخذ موافقته ويقيد المصرف حصيلة البيع في الحساب.

المادة الخامسة: التأمين/ تجير التأمين لصالح المصرف

يلتزم العميل بتأمين هذه السلع (السيارة/ البضاعة) ضد كافة الأخطار مع تجير ذلك التأمين لصالح المصرف و يجدد ضمنيا على نفقاته الخاصة
و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع تجيره لصالح المصرف رغم إخطاره بذلك، فإنه يرخص لهذا الأخير بتجديدها و اقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح على مستوى المصرف.

المادة السادسة: التأخير في السداد

- يحق للمصرف إذا تخلف العميل عن التسديد، اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة من اجل تحصيل كامل المبالغ المستحقة له بموجب هذا العقد و ذلك بعد مرور15 يوما على إنذار العميل، كما يحق للمصرف استيفاء غرامة تأخير تقدر بـ (02 %) اثنان بالمائة من المبلغ المستحق عن كل شهر تأخير، على أن يتم تحويل تلك المبالغ المحصلة من غرامات التأخير لحساب الجمعيات الخيرية المفتوحة لدى المصرف و بمعرفة هيئة الرقاب الشرعية.

المادة السابعة: الشروط الفاسخة للعقد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- في حالة التوقف عن التجارة أو التوقف عن العمل، حالة إفلاس العميل، حال التسوية القضائية.
- في حالة دفع أي قسط مستحق من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

- في حالة عدم تمكن المصرف لأي سبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من العميل لفائدة المصرف أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة أي دائن أحر.
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان.
- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية لأي سبب كان.
- في حالة تحويل العميل لكل أو لجزء من عملياته المالية الناتجة ع النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أو بنك أخر غير بنك مصرف السلام الجزائر.
- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع (السيارة/البضاعة) المشتراة بواسطة هذا التأمين.
- في حالة وفاة المدين/ العميل، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الأرباح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا، على أنه يمكن لورثة المدين بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير المصرف على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

و بصفة عامة، يفسخ العقد تلقائيا في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثامنة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل و نسبة الأرباح و النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها المصرف و المتمثلة في ..... (ذكر نوع الضمان حسب ما جاء في قرار لجنة التسهيلات).

المادة التاسعة: المصاريف و الحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد العلني و كذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها المصرف لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا أو لاحقا على عاتق العميل وحده و الذي يوافق على ذلك صراحة و ذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه المفتوح لدى المصرف و دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة العاشرة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد أو أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الحادية عشرة: الموطن

يصرح العميل بما يلي:

- أن عنوانه هو: .....
و أن هذا العنوان يبقي قائما ما لم يشعر العميل المصرف بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه العنوان الجديد.

- أن جميع التبليغات القضائية و كل ما يصدر عن المصرف على العميل تكون مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه.

المادة الثانية عشرة: حل النزاعات

-إن القانون الذي يحكم هذا العقد هو القانون الجزائري و يكون الفرع (**التجاري/ المدني**) لمحكمة بئر مراد رايس هو المختص في النظر في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

نظم و حرر هذا العقد من مقدمة و اثني عشرة مادة، و قد حرّر على ثلاثة نسخ أصلية باللغة العربية، و قد استلم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

و يصرّح العميل أنه قرأ هذا العقد قبل التوقيع عليه و أنه فهمه و استوعبه فهما واضحا و أنه وافق على كل محتوياته و يلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوعا عنه و غير قابل للنقض.

و بناءا على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد في هذا اليوم ..... الواقع في.....من شهر..... من سنة.....(.... / ..... /.....).

الطرف الأول/المصرف

الطرف الثاني/ العميل
(عبارة قرأ و وافق عليه)

الجزائر في .....

الرقم...../ ...../.....

الموضوع: **تفويض**

بالإشارة إلى عقد التمويل الموقع بين الطرفين بتاريخ .....، يقوم المصرف بتوكيل و تفويض السيد/ .....

المولود بتاريخ ..... ب .....

و الساكن ب.....

لأجل تسلّم لحسابه و نيابة عنه (الموكل) من وكيل السيارات.....، السيارة المبينة أوصافها كما يلي:

- النوع .....
- الصنف/ الطراز .....
- رقم التسجيل .....
- أول سنة استعمال .....

و كذا تفويضه للقيام قرب وكيل السيارات أو الدوائر الإدارية المعنية، بكل الإجراءات القانونية و الإدارية.

و عليه فقد صرّح الوكيل أنه قرأ هذا التفويض قبل التوقيع عليه و أنه فهمه و استوعبه فهما واضحا و أنه وافق على كل محتوياته و يلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوعا عنه و غير قابل للنقض.

الموكل

الوكيل

(عبارة قرأ و وافق عليه)

1- صيغة التمويل بالمرابحة

تعريف:

المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف و متفق عليه بين المشتري و البائع (البيع بربح معلوم).

يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع و مشتري.
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الاخير (مقدم طلب الشراء) و بائع أول (المورد) و بائع وسيط (منفذ طلب الشراء) .

و قد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية . يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد و كبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل) . يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل و يبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين .

التطبيق العملي للمرابحة :

1- يوقع البنك و العميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية . في الحالة الأولى ، يمكن تفسير اتفاقية الإطار من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية .

2- يوكل البنك عميله للتفاوض مع المورد[22] حول شروط شراء السلع من طرفه ، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة و أخيرا استلام السلع . و تبعا لما سبق ذكره ، يتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا . و في هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع . و عليه ، يتحمل كل المصاريف و التكاليف غير المحددة في عقد المرابحة .

3- يقوم المشتري الاخير (العميل) بتوجيه لمورده طلبية بالسلع التي يحتاجها .

4- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل ، يوضح فيها التعيين ، الكمية ، سعر الوحدة و المبلغ الإجمالي للسلع ، إضافة إلى الحقوق و الرسوم المحتملة .

5- يقدم العميل للبنك طلب (أمر) شراء للسلع ، مدعوم بالفاتورة الأولية . يجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية ، هامش الربح العائد للبنك و تاريخ استحقاق مبلغ المرابحة (التسديد) .

6- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل و الترخيص المتعلق بها ، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك ، تحويل ، سفتجة (أو طرق أخرى) مباشرة لفائدة المورد . و يعتبر قبول البنك لورقة تجارية كشراء السلع بتمويل .

7- تحقق العملية التجارية للمرابحة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل) عند تسلم الفاتورة النهائية و استلام السلع .

8- بالنسبة لعمليات المرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية ، يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (إنجاز الاعتماد المستندي) . تنجز المرحلة الثانية من المرابحة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة المستورد) عند وصول الوثائق و توطينها من طرف البنك ، أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب ضمان لفائدة مجهز السفينة أو من وكيله بالجزائر.

9- يمكن أن تنجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مرابحة دون تسديد (شراء و إعادة بيع السلع بتمويل من طرف البنك) . غير أنه ، لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات نسب فائدة ، بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء .

10- كذلك بالنسبة للعمليات التي تتم بغلاف نقدي يكون فيه المقابل بالدينار مضمون بمؤونة من قبل العميل ، يمكن أن تتم شريطة أن يكون البنك المشتري الأول للسلع (شراء السلع نقدا بالعملة الصعبة و إعادة بيعها نقدا بالدينار) .

11- من الأهم الإشارة إليه أن إعادة بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك . يجب أن يكون عقد شراء السلع (المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك) و الفاتورة النهائية (محررة باسم البنك لحساب العميل) ملحقة لعقد المرابحة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ منه .

12- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول و تحدد عند تحليل ملف التمويل .

13- عند بيع السلع ، يقوم العميل بتحويل الإيرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يمكن أن يدر أرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المخصصة.

14- لتشجيع التسديد قبل الآجال ، فانه من الممكن تجزئة المرابحات حتى على المدى القصير، على عدة استحقاقات و احتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة .

شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية :

1- يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام) .

2- الشراء المسبق للسلع من طرف البنك . حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك مستحق مقابل تحمل البنك ضمان السلع بعد شرائها و قبل بيعها للعميل (يجب أن تكون عملية الشراء و إعادة البيع حقيقية و ليس وهمية) . و بهذا الصدد ، سميت المرابحة ، حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية ، عملية بيع لأجل و هذا الاخير عنصر مكون للعملية التجارية التي تبرر هامش الربح الذي يتقاضاه البنك لا أكثر.

3- المبلغ العائد و هامش ربح البنك و آجال التسديد ، يجب أن تكون معروفة و متفق عليها بين الطرفين مسبقا .

4- في حالة التأخر في التسديد ، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية " . و لكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد . غير أنه و في حالة ثبوت النية السيئة للعميل ، إضافة إلى غرامات التأخير ، يحق للبنك المطالبة بالتعويض عن الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة ، و التي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك و تجنب كل مرجع لنسب الفائدة .

5- بعد إنجاز عقد المرابحة ، تنتقل ملكية السلع فعليا الى المشتري النهائي الذي يصبح مسؤولا عنها .غير انه يمكن للبنك أن يحصل رهنا حيازيا على السلع المباعة ضمانا لتسديد مبلغ البيع و تحقيق هذا الرهن في حالة عدم التسديد . كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار عسر العميل و منحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه و هذا دون احتساب هامش ربح إضافي زيادة على هامش الربح الأصلي.

الفهارس

-فهرس الآيات القرآنية

-فهرس الأحاديث والآثار

-فهرس الأعلام

-فهرس المراجع والمصادر

-فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	185	17-02
	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	198	04
	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	275	21-04 24
	﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	283	59
آل عمران	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	102	أ
	﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾	104	ت
النساء	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	01	أ
	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾	28	17
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾	29	45
	﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾	145	14
المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	1	13
	﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	95	41
التوبة	﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾	20	13
يوسف	﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾	20	02
	﴿قَالُوا۟ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾﴾	75-74	41
طه	﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾﴾	76	41

الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	**78**	**17**
الأحزاب	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾	**71–70**	أ
لقمان	﴿وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾	**33**	**41**
محمد	﴿ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَا﴾	**18**	**40**
الصف	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾	**02–01**	**13**
المدثر	﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ٣٨﴾	**38**	**58**

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
حرف الألف	
"إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع.....".	21
" إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفي له.....".	15
" أما إنكٍ لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة".	14
" إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ووعد فأخلف".	14
" أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل..".	59
"إنّما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسرين".	18
"إنما البيع عن تراضٍ".	04
" أن نافع ابن الحارث اشترى لعمر دار السجن من صفوان....".	56
" أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع العربان فأحلّه".	56
" آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان".	13
" أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرّجل بيده وكل بيع مبرور".	04
حرف الباء	
"بئس ما شريت وبئس ما اشتريت.....".	21
حرف الدال	
"الدّين النّصيحة".	ت
حرف الراء	
" الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا....".	59
حرف الفاء	
" فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".	04

حرف اللام	
" لا تبع ما ليس عندك".	27
"....لا خير في الكذب فقال: يا رسول الله أفأعدها وأقول لها؟....".	15
حرف الميم	
"من رأى منكم منكرا فليغيره..."	ت
حرف النون	
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة".	22
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلك عن بيع العربان".	55
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلك عن صفقتين في صفقة".	22
"نهى عن بيع الكالئ بالكالئ".	23
حرف الياء	
" يسّرا ولا تعسّرا، بشّرا ولا تنفّرا".	17

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبو يوسف	17
إسحاق بن راهويه	11
ابن رشد الجد	44
ابن رشد الحفيد	03
ابن شبرمة	11
الحافظ المنذري	30
حكيم بن حزام	20
شريح	58
القرطبي	55
عبد الله بن عامر	13
عمرو بن شعيب	56
محمد الحسن الشيباني	07

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل للدكتور عبد الكريم بن علي النملة. دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ.

3- أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

4- أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون، الدكتور طلبة وهبة خطاب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

5- أحكام القرآن لأبي بكر عبد الله المعروف بابن العربي، راجعه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ.

6- أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ.

7- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني. طبع وإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1399هـ.

8- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.

9- أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية، مصر.

10- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، خرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ.

11- أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1996م.

12- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد، المعروف بابن القيم، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الجيل، بيروت 1973م.

13- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية 1403هـ.

14- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، تحقيق: الدكتور أحمد الكبيسي، الطبعة الثانية، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة السعودية.

15- بحوث مقارنة في الفقه الغسلامي واصوله، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1994م.

16- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ.

17- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الحفيد، طبعة دار الفكر.

18- بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، للدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1420هـ.

19- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية، 1407هـ- 1987م، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

20- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د. محمد الأشقر الطبعة الثانية، 1415هـ-1995م، نشر دار النفائس، عمان.

21- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية د. رفيق يونس المصري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الخامس، الجزء الثاني.

22- بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، لأحمد سالم ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 11410هـ.

23- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق محمد بن يوسف العبدري، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

24- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن محمود، الطبعة الثانية 1402هـ-1982م، مطبعة الشرق، عمان.

25- التعريفات، لأبي الحسن بن علي بن محمد الجرجاني، طبعة الدار التونسية للنشر 1971م.

26- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه وخرّج أحاديثه محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

27- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت، لبنان 1412هـ.

28– التفسير الكبير، المعروف بمفاتيح الغيب للإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

29– تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة عبد الله هاشم المدني 1384هـ-1964م.

30– تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، إبراهيم الدسوقي، أبو الليل، كلية الحقوق، جامعة الكويت 1416هـ.

31– التعويض عن الضرر للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك بن عبد العزيز، مكة المكرمة، السعودية- العدد الأول 1398هـ.

32– التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد بن المدني بوساق، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1419هـ.

33– تهذيب سنن أبي داود لابن القيم الجوزية، مطبوع مع مختصر السنن للمنذري، ومعالم السنن للخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

34– الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروتن لبنان، الطبعة الأولى 1410هـ.

35– الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ.

36– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

37– درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، مكتبة النهضة، بغداد، بيروت.

38– سنن أبي داوود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1388هـ.

39– سنن ابن ماجه للحافظ محمد بن يزيد القزويني، صححه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

40– سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني مكتبة المتنبي، القاهرة، مصر.

41– السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1413هـ.

42– سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1407هـ.

43– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ.

44– الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الدردير مطبوع مع بلغة السالك للصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ.

45– الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، دار الفكر، بيروت، لبنان.

46– شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانيةن 1419هـ.

47– الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله، للدكتور أسامة الحموي، مطبعة الزرعي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1418هـ.

48– الشرط الجزائي، محمد الأمين الضرير، بحث مقدم للمجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثانية عشر، 1420هـ.

49– الشرط الجزائي في الديون والبدائل الشرعية له، أحمد الجزار، مجلة معارف، الأردن السنة الثامنة.

50– الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري لنجاري عبد الله، رسالة ماجستير من معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1983م.

51– الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، لمحمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.

52– الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض، لعبد الله بن محمد آل سليمان الشهري، بحث لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، قسم الفقه المقارن 1418هـ.

53– الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية 1399هـ-1979م، دار العلم للملايين، بيروت ،لبنان.

54– صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن مَعْبَد التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م.

55– صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري مع شرحه فتح الباري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1378هـ-1901من القاهرة.

56- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م، المكتب الإسلامي، بيروت.

57- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع مع شرحه للنووي، دار الريان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1407هـ.

58- الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000م.

59- عون المعبود شرح سنن أبي داوود، لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، مكتبة لبن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1408هـ.

60- الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم وعلي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

61- فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية، صادرة عن بيت التمويل الكويتي، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م، من مطبوعات بنك دبي الإسلامي.

62- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، صادرة عن بيت التمويل الكويتي، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.

63- فتح القدير على الهداية، للشيخ كمال الدين محمد بن الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، المكتبة التجارية، مكة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

64- فتح القريب المجيب لمحمد بن قاسم الغزي الشافعي على التقريب، لأحمد بن الحسين الشهير بأبي شجاع، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، 1371هـ.

65- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

66- الفعل الضار والضمان فيه للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 1409هـ.

67- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوربا، الطبعة الثالثة، 1409هـ.

68- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1413هـ.

69- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ.

70- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ.

71- مجلة المجمع الفقه الإسلامي، من منشورات منظمة المؤتمرات الإسلامية، جدة.

72- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثالثة، 1402هـ-1982م، دار الكتاب العربي، بيروت.

73- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

74– مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية 1416هـ.

75– المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

76– مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري عبد العظيم بن عبد القوي، مطبوع مع معالم السنن وتهذيب السنن، تحقيق: أمحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

77– المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1418هـ.

78– المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي– العدد الخامس، الجزء الثاني، 1409هـ.

79– المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ.

80– المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مطبوع معه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر 1322هـ.

81– مسند للغمام أحمد بن حنبل، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

82- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1405هـ-1985م.

83- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي المقري، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

84- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1381هـ.

85- المعجم الكبير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، 1400هـ.

86- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

87- المعجم الوسيط، إخراج د. إبراهيم أنيس و د. عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي ومحمد أحمد، مجمع اللغة العربية، مصر مطابع دار المعارف.

88- المغني لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1412هـ.

89- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، خرّج أحاديثه زكريا عميرات دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ.

90- ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي، تحقيق: وهبي سليمان الألباني، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

91– الموطأ للإمام مالك بن انس مع شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ.

92– نظرية الشروط المقترنة بالعقد، لزكي الدين شعبان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1986هـ.

93– نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، للدكتور محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

94– نظرية الضمان الشخصي(الكفالة)، للدكتور محمد بن إبراهيم الموسى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

95– النظرية العامة للالتزام، للدكتور عبد الحي حجازين مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، مصر.

96– النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الصناجي، دار الفكر، بيروت لبنان.

97– الهداية شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني مطبوع مع فتح القدير، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

98– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964م.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة ..... **أ–ت**

أهمية الموضوع ..... **ث**

أسباب اختيار الموضوع..... **ث**

إشكالية البحث ..... **ج**

الدراسات السابقة..... **ج**

خطة البحث ..... **د–ذ**

منهجية البحث..... **ر**

الفصل الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء..... **01**

المبحث الأول: بيع المرابحة:تعريفه، حكمه وشروطه..... **02**

تمهيد **02**

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة **02**

الفرع الأول: تعريف البيع..... **02**

أ– البيع لغة **02**

ب– البيع اصطلاحا..... **02**

الفرع الثاني: تعريف المرابحة..... 03
أ- المرابحة لغة..... 03
ب- المرابحة اصطلاحا..... 03
المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة وشروطه 03
الفرع الأول: جواز بيع المرابحة..... 03
الدليل الأول: من القرآن 04
الدليل الثاني: من السنة 04
الدليل الثالث: من الإجماع..... 05
الدليل الرابع: من المعقول..... 05
الفرع الثاني: حكم اشتراط الربح المحدد 05
أولا: اختلف العلماء اشتراط الربح المحدد على أقوال..... 05
القول الأول 05
القول الثاني 06
القول الثالث..... 06
القول الرابع 06
ثانيا: الترجيح 06
الفرع الثالث: شروط بيع المرابحة..... 07

المبحث الثاني: بيان بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية..... 08
تمهيد 08
المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة في المصارف الإسلامية وخطواته 08
الفرع الأول: تعريف بيع المرابحة في المصارف الإسلامية..... 08
الفرع الثاني: خطوات إجراء بيع المرابحة للآمر بالشراء 09
المطلب الثاني: تكييف بيع المرابحة للآمر بالشراء وصوره..... 10
الفرع الأول: تكييف بيع المرابحة..... 10
الفرع الثاني: صور بيع المرابحة..... 11
أ- الصورة الأولى: المواعدة غير الملزمة للطرفين..... 11
ب- الصورة الثانية: المواعدة الملزمة للطرفين 11
المبحث الثالث: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء..... 12
المطلب الأول: حكم الوفاء بالوعد ومذاهب العلماء في بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزما للطرفين..... 12
الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم الوفاء بالوعد..... 12
أ- القول الأول: أنه ملزم مطلقا 12
أولا: من القرآن الكريم..... 13
ثانيا: من السنة النبوية 13

ب– القول الثاني: أنه غير ملزم مطلقا 15
أولا: من السنة النبوية 15
ثانيا: من المعقول 15
ج– الترجيح 15
الفرع الثاني: مذاهب العلماء في بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزما للطرفين 16
أ– المذهب الأول: جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزما للطرفين 16
الدليل الأول: الأصل في المعاملات الإباحة 16
الدليل الثاني: عموم النصوص من الكتاب والسنة 16
الدليل الثالث: من المعقول 17
أ– المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح 17
ب– التيسير ورفع الحرج 17
الدليل الرابع: القياس بعقد الاستصناع 18
الدليل الخامس: ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء 19
الدليل السادس: القياس على بيع السلم 19
الدليل السابع: حق العلماء الاجتهاد في النوازل 19
ب– المذهب الثاني: تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزما للطرفين 19
الدليل الأول: أنه بيع ما لا يملك 20

الدليل الثاني: أنها من باب الحيلة على الإقراض بالربا 20
الدليل الثالث: أنها بيع عينة المنهي عنه 21
الدليل الرابع: أنها بيعتان في بيعة..... 22
الدليل الخامس: أنها بيع الكالئ بالكالئ 23
الدليل السادس: أنها مبنية على الوعد الملزم..... 23
الدليل السابع: أنها من باب بيع المعلق 23
المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفريقين..... 23
الفرع الأول: مناقشة أدّلة المجيزين وأدلة المانعين 23
أ- مناقشة أدلة المجيزين..... 23
ب- مناقشة أدلة المانعين..... 26
الفرع الثاني: الترجيح 33
أ- الفتوى الصادرة عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي..... 33
ب- الفتوى الصادرة عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بالكويت 34
ج- توصيات الندوة الاقتصادية الإسلامية في المدينة المنورة 35
د- فتوة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي..... 35
هـ- فتوة الشيخ عبد العزيز بن باز 36

و- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت 37
الفصل الثاني: الشروط الجعلية في بيع المرابحة للآمر بالشراء 38
المبحث الأول: الشرط الجزائي 38
المطلب الأول: الشرط الجزائي، مفهومه، حقيقته وصوره 39
الفرع الأول: مفهوم الشرط 39
أ- الشرط لغة 39
ب- الشرط اصطلاحا 40
الفرع الثاني: مفهوم الجزاء 40
أ- الجزاء لغة 40
ب- الجزاء اصطلاحا 41
الفرع الثالث: معنى الشرط الجزائي 42
الفرع الرابع: حقيقة الشرط الجزائي في العقود 42
أ- الشرط الشرعي 42
ب- الشرط الجعلي 42
أولا: الشرط المعلق 42
أ- المعلق لغة 42
ب- المعلق اصطلاحا 43

ثانيا: الشرط المقيّد 43
الفرع الخامس: صور الشرط الجزائي المعمول بها وحكمها 43
أ- الصورة الأولى وحكمها 43
ب- الصورة الثانية وحكمها..... 44
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للشرط الجزائي 45
الفرع الأول: تخريج الشرط الجزائي على بيع العربون 46
أ- أوجه التشابه 46
ب- أوجه الاختلاف..... 47
الفرع الثاني: تخريج الشرط الجزائي على الرهن 48
أ- أوجه التشابه 48
ب- أوجه الاختلاف..... 48
الفرع الثالث: تخريج الشرط الجزائي على الضمان 49
أولا: معنى الضمان 49
أ- الضمان لغة 49
ب- الضمان اصطلاحا..... 49
ثانيا: علاقة الضمان بالشرط الجزائي 49
أ- ضمان الفعل الضار 49

ب– ضمان العقد 50
الفرع الرابع: الشرط الجزائي معاملة مستحدثة 51
المبحث الثاني: البيوع المرتبطة بالشروط الجعلية وهامش الجدية 53
المطلب الأول: البيوع المرتبطة بالشروط الجعلية 53
الفرع الأول: العربون 53
أولا: معنى العربون 53
أ– العربون لغة 53
ب– العربون اصطلاحا 53
ثانيا: حكم بيع العربون مع الترجيح 54
أ– المذهب الأول: عدم الجواز 54
ب– المذهب الثاني: جواز العربون 56
ج– الترجيح 57
الفرع الثاني: الرهن 58
أولا: معنى الرهن وأركانه 58
أ– الرهن لغة 58
ب– الرهن اصطلاحا 58
ج– أركان الرهن 58

ثانيا: مشروعية الرهن 59
أ- من الكتاب والسنة 59
ب- من الإجماع 60
ج- من المعقول 60
المطلب الثاني: هامش الجدية 61
الفرع الأول: تعريف هامش الجدية وأهميته 61
أ- التعريف 61
ب- أهميته 61
الفرع الثاني: الفرق بين هامش الجدية والعربون والرهن 62
أ- هامش الجدية مع العربون 62
ب- هامش الجدية مع الرهن 63
المبحث الثالث: تطبيق بيع على بنك البركة ومصرف السلام 64
المطلب الأول: الضمانات الشرعية عند البنكين 64
الضمان الأول: انتقاء عميل البنك 64
الضمان الثاني: العربون 64
الضمان الثالث: مبدأ التيقن 64
الضمان الرابع: مبدأ الحيطة والحذر 65

الضمان الخامس: التحوّط بالرهن 65

المطلب الثاني: بيع المرابحة كما يجريه بنك البركة ومصرف السلام، ومدى التزام البنكين بالضوابط الشرعية 65

1- عقد التوكيل 65

2- الشرط الجزائي 66

3- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على المصرفين 67

4- ضمان الجدية 67

5- التأمين الشامل 67

خاتمة 69

الملاحق 72

فهرس الآيات القرآنية 106

فهرس الأحاديث النّبوية والآثار 108

فهرس الأعلام 110

فهرس المصادر والمراجع 111

فهرس الموضوعات 122

ملخص البحث 132

ملخّص البحث

تعتبر البنوك والمصارف الإسلامية منظمات مالية مصرفية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات بهدف تيسير تداولها واستثمارها مع أداء الخدمة المصرفية المتعددة وفقا لأحكام الشريعة في كافة المجالات، وهي مصارف متعددة الأغراض، وتعمل على تقديم خدماتها في كافة المجالات ما دامت تدور في دائرة الحلال من بينها التمويل بالاستثمار في مجال المرابحة للآمر بالشراء.

وقد تناول العلماء قديما وحديثا معاملة بيع المرابحة، حيث نشأ نقاش علمي في مدى شرعية هذا النوع من المعاملات في صورته المركبة، وقد أخذت معظم البنوك الإسلامية بهذا العقد طبقته وفق شروط وضوابط محددة.

ونظرا لكثرة الإخلال بالالتزامات والمماطلة فيها، فقد دعت الحاجة إلى ضرورة وجود شروط جعلية تعطي المشترط الطمأنينة إلى التزام الطرف الآخر بالعقد، وأنه سيحصل على التعويض المناسب عند الإخلال.

ومن هنا ارتأيت أن أخصّص هذه المعاملة بالبيان من خلال هذه الدراسة التي جعلت الشروط لمتفق عليها بين المتعاقدين مكمّلة للعقد وتابعة له، ومن خلال (الشروط الجعلية في بيع المرابحة للآمر بالشراء) رسمت المحاور الأساسية للمذكرة، القائمة على مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس علمية متنوعة.

فجاءت المقدمة لتبين حالة هذه المعاملة المركبة في البنوك والمصارف الإسلامية، ولترصد الأسس التي قام عليها البحث من إشكالية وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، مع ذكر الدراسات السابقة وكذا المنهج المتبع في رص لبنات الموضوع، لتقود القارئ إلى فهم المبتغى من البحث، حيث خصصت الفصل الأول للحديث عن معنى بيع المرابحة للآمر بالشراء وأقوال العلماء المعاصرين في المسألة، وقد جاء في ثلاثة مباحث، خص الأول بتعريف بيع المرابحة وحكمه

وشروطه، وخص الثاني لبيان بيع المرابحة للآمر بالشراء وخطواته وتكييفه الفقهي، أما المبحث الثالث فخص لبيان حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء وذلك من خلال ذكر آراء العلماء المعاصرين في المسألة، مع بيان الراجح منها.

أما الفصل الثاني فخص لبيان الشروط الجعلية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وقد جاء في ثلاثة مباحث، خص الأول لتعريف الشرط الجزائي وحقيقته وتكييفه الفقهي، وخص الثاني لبيان البيوع المرتبطة بالشروط الجعلية وهامش الجدية، وذلك من خلال بيان معنى الرهن والعربون وهامش الجدية، وخص المبحث الثالث بدراسة ميدانية لبنك البركة ومصرف السلام ومدى التزامها بالضوابط الشرعية عند تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء.

واختتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج مع بعض التوصيات، كما ذيّل البحث بملخص مختصر يشمل خطوات البحث مع فهارس علمية متنوعة.